رواية الحديث بالمعنى وأثــرها في اختلاف الفقهاء

"دراسة أصولية تطبيقية"

The narration of the hadith with meaning and its impact on the differences of jurists

"An applied fundamentalist study"

دكتور/ عبد النعيم محمد حمودة إبراهيم

Abdel Naim Mohamed Hamouda Ibrahim

مدرس أصول الفقه الحنفي بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

Email: abdalnaemhamwdh.2039@azhar.edu.eg

رواية الحديث بالمعنى وأثـــــرها في اختلاف الفقهاء
" دراســــــــــــــة أصولية تطبيـــــــــــــــقية "

عبد النعيم محمد حمودة إبراهيم
قسسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، أسيوط، مصر

البريد الإلكتروني: **abdalnaemhamwdh.2039@azhar.edu.eg**

ملخص:

البحث يهدف إلى تسليط الضوء على رواية الحديث بالمعنى عند الأصوليين، وذلك بتعريف السنة، وحجيتها، وتعريف الرواية بالمعنى، وتحرير محل النزاع، وبيان أقوال الأصوليين، وذكر الأدلة، والمناقشة، والترجيح، وسببه، وبيان أثر الرواية بالمعنى في اختلاف الفقهاء، وتخريج بعض الفروع الفقهية وربطها بالقاعدة بصورة منهجية تكاد أن تكون أقرب إلى الصواب.

الكلمات المفتاحية:

السنة، رواية الحديث بالمعنى، تسوية الصفوف، المسبوق، تقديم الكفارة.

The narration of the hadith with meaning and its impact on the differences of jurists

"An applied fundamentalist study"

Abdel Naim Mohamed Hamouda Ibrahim

Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Assiut, Egypt

Email: abdalnaemhamwdh.2039@azhar.edu.eg

Abstract:

The research aims to shed light on the narration of the hadith with meaning according to the fundamentalists, by defining the Sunnah, its authenticity, defining the narration with the meaning, liberating the subject of dispute, clarifying the statements of the fundamentalists, mentioning the evidence, discussion, weighting, and its cause, and clarifying the effect of the narration by meaning in the difference of jurists, and the graduation of some branches Jurisprudence and linking it to the rule in a systematic way is almost closer to the truth.

key words:

The Sunnah, the hadith narration with meaning, straightening the rows, precedent, offering penance.

مقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، فلله الحمد حمدا يوافي نعمه ، ويكافيء مزيده وفضله ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد ﷺ ، نبي الهدى ، الذي طهر الله قلبه وختم به الرسالة ربه ، لو حازت الشمس بعض كماله ما عدمت إشراقا ، ولو كان للآباء شفقة قلبه لذابت نفوسهم إشفاقا.

اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أئمة الهدى، ومصابيح الدجى، نجوم المهتدين، ورجوم المعتدين، وعلى من تأدب بأدبهم، وتخلق بأخلاقهم إلى يوم الدين ،،، وبعد:

فيقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [1]، أشار الله تعالى لعباده أنه ينبغي الرجوع للعلماء لبيان مراد الله مِن شرعه ، فهم الذين يستخرجونه بفكرهم وآرائهم وعلومهم ؛ لأنهم أهل البصيرة الذين يبتُّون فيما يستجدُّ من أمور العباد استنباطًا من كتاب الله وسنة رسوله – ﷺ – ، وكان مِن سنة الله في خلقه أن تتباين أفهامُهم وأنظارُهم فيما يتناولونه ؛ مما كان له أثر على خلافهم فيما يتناولونه مِن مسائلَ ، ولم يكن خلافهم هذا نابعًا عن هوى ، وإنما كلٌّ منهم اجتهد بما وهبه الله مِن علم وإدراك وفَهْم ، وبما أعملوه من أدواتٍ وقواعدَ ، فمنهم مَن أصاب فله أجران ، ومنهم من أخطأ فله أجر واحد ، عفا الله عنا وعنهم أجمعين.

والمدقِّق في الأحاديث النبوية يجد أن هناك ألفاظًا مختلفة للحديث الواحد ، وهذا ليس لأنه خرج مِن في النبي – ﷺ – هكذا ، وإنما نجم هذا التعدُّد بسبب تصرُّف

---

(1) الآية رقم ٨٣ من سورة النساء.

الرُّواة في ألفاظ الحديث ، إما بسبب فَهم الراوي خطأ ، أو أنه قد رواه بلفظ يظنُّ أنه بنفس لفظ النبي – ﷺ – ويقوم مقامه ، وأنه أدى ما يُرشد إليه الحديث ، وهذا أدَّى إلى اختلاف المرويات عن النبي – ﷺ – ؛ ممَّا كان له دور في اختلاف من يلتمس الأحكام من أحاديث النبي – ﷺ – من العلماء والمجتهدين، فتمسَّك كلٌّ ناظرٍ منهم بلفظٍ جعله الحاكم على غيره دون غيره مِن الألفاظ ، مما أدى لاختلاف الكلمة، ولو تم الكشف عن الرِّواية التي رُويت بالمعنى لزال الاختلاف.

والرواية بالمعنى هي أحد أسباب الاختلاف الحقيقي الناجم عن خطأ الراوي ، حتى لو كان هذا الراوي ثقة ، فالثقة يُخطيء أحيانًا ، وإن كان الغالب عليه الضَّبْط ، مما يُحدِث تعارُضًا حقيقيًّا ؛ ولهذا وجَب الكشف عن الرواية التي رُويتْ بالمعنى؛ للوقوف على اختلاف الفقهاء، وقد اخترت عنوان بحثي ليكون رواية الحديث بالمعنى وأثـــــرها في اختلاف الفقهاء" دراسة أصولية تطبيقية " لأتناوله من الجانب الأصولي ؛ حيث لم يسبق لأحد – على حد علمي – الكتابة فيه من هذا الجانب .

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في إبراز مكانة السنة النبوية من حيث حجيتها ، ومرتبتها ، وبيانها للأحكام الشرعية ، والعمل بها لفظا و معنى ، سواء في حياة النبي ﷺ أو بعد وفاته.

سبب اختيارالموضوع :

لقد كان وراء اختياري لهذا الموضوع – زيادة على أهميته – عدة أسباب منها:

١– كثرة الأسئلة بين الطلاب بوجه عام ، وطلاب علم أصول الفقه بوجه خاص .

٢– السير على نهج السابقين، وذلك بتوضيح الخلاف في هذه المسألة المهمة.

٣– ما يدور على الساحة من تجاوزات وشبه للطعن في ثوابت ديننا الحنيف.

٤ – بيان أثر الخلاف في هذه المسألة ، وهو الجانب التطبيقي .

خطة البحث :

وتشتمل على مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة مطالب ، وخاتمة :

أما المقدمة ففي افتتاحية البحث بما يناسب ، وأهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، ومنهج البحث .

وأما التمهيد ففي تعريف السنة ، وحجيتها ، والفرق بينها وبين الحديث .

وأما المطلب الأول : ففي تعريف الرواية بالمعنى .

وأما المطلب الثاني : ففي تحرير محل النزاع وبيان أقوال العلماء .

وأما المطلب الثالث : ففي الأدلة ، والمناقشة ، والترجيح .

وأما المطلب الرابع : ففي أثر الرواية بالمعنى في اختلاف الفقهاء .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى في بيان نوع الخلاف.

المسألة الثانية في أثره في الفروع الفقهية.

وفيه ثلاثة فروع فقهية :

الفرع الأول : تسوية الصفوف في الصلاة.

الفرع الثاني : قضاء المأموم ما فاته من صلاته مع الإمام.

الفرع الثالث : تقديم الكفارة على الحنث.

وأما الخاتمة ففي أهم نتائج البحث.

منهج البحث :

اعتمدت في كتابة بحثي وفق المنهج الوصفي والتحليلي والاستنتاجي،المتمثل في:

أولاً: جمع المادة العلمية من مصادرها المختلفة ، مع الاعتماد على المصادر الأصيلة في علم أصول الفقه ، وعدم إهمال النظر في المراجع الحديثة .

ثانياً: نقلت آراء المذاهب المختلفة من كتبهم المعتمدة ، مع نسبة هذه الآراء إلى قائليها.

ثالثاً: ذكرت أقوال الفقهاء في الفرع الفقهي ، المتفرع على القاعدة الأصولية ، وذكر بعض الأدلة- محل الشاهد- ومناقشة الأدلة التي قد وردت عليها مناقشات ،

وبينت القول الراجح، وذكرت سبب الترجيح ، ووجه ارتباط الفرع بالقاعدة .

رابعاً: عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر رقم الآية.

خامساً: خرجت الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار التي ورد ذكرها في البحث ، وذلك بالإحالة على مصدر الحديث أو الأثر، بذكر المصدر، والجزء ، والصفحة ، والكتاب ، والباب ، ورقم الحديث أو الأثر إن كان مذكوراً في المصدر.

علماً بأن الحديث إذا كان مذكوراً في الصحيحين فإني أكتفي بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أي منهما ، فإني أقوم بتخريجه من المصادر الأخرى المعتمدة ، وأذكر ما قاله أهل الحديث فيه ، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

سادسا: ذكرت ترجمة مختصرة مناسبة لما ورد في البحث من أعلام ، وذلك بالتركيز على الجانب الذي برز فيه العالم .

سابعاً: اعتنيت عناية فائقة بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض، واعتنيت بصحة المكتوب وسلامته من الأخطاء .

ثامناً: وضعت النصوص في أقواس تميزها عن غيرها ، فالآيات القرآنية الكريمة قد وضعتها بين قوسين على شكل هلالين ، والأحاديث النبوية الشريفة والآثار قد وضعتها بين قوسين على هذا الشكل « ..... » ، والأقوال التي تنقل نصاً عن العلماء قد وضعتها بين قوسين على هذا الشكل " ..... ".

تاسعاً: قمت بعمل الفهارس الفنية للآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، والآثار، والأعلام ، والمراجع ، والموضوعات .

هذا ولا أزعم أنني سددت أو قاربت ، ولكن أزعم أنني استفرغت الوسع ، والله من وراء القصد ، مع ثقتي بأن الكمال لله وحده ، وأن النقص من طبيعة البشر، لكن حسبي أنني قد بذلت قصارى جهدي.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

الدكتور / عبد النعيم محمد حمودة

المدرس بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

تمهيد

في تعريف السنة النبوية، و حجيتها، و الفرق بينها و بين الحديث

أولا تعريف السنة لغة و اصطلاحا:

السنة في اللغة: الطريقة، والعادة، والسيرة، حسنة كانت أو سيئة، ثم غلب استعمالها في الطريقة المحمودة المستقيمة، يقال: فلان من أهل السنة، أي: من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة [١] .

السنة في الاصطلاح:

يختلف تعريفها عند أهل كل علم من العلوم الشرعية

فعند الأصوليين هي: ما صدر عن الرسول -ﷺ- من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير [٢].

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور : جمال الدين محمد بن مكرم ١٢٤٣/٣، مادة : سنن ، طبعة دار المعارف – القاهرة (د.ت) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : للفيومي : أحمد بن محمد بن علي المقري ٢٩٢/١ ، مادة : سنن ، تحقيق د/ عبد العظيم الشناوي ، طبعة دار المعارف – القاهرة ، الصحاح للجوهري : إسماعيل بن حماد، ٢١٣٩/٥ ، باب: النون ، فصل : السين ، مادة : سنن ، تحقيق / أحمد عبد الغفور عطار، طبعة دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ –١٩٨٤م .

(٢) ينظر: كنز الوصول إلى معرفة الأصول (أصول البزدوي) للبزدوي : علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام ٣٠٨/٢، ٣٠٩- طبعة دار الكتاب العربي – بيروت ، ١٣٩٤ هـ – ١٩٧٤م ، أصول السرخسي ، للسرخسي : أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل ١١٣/١ ،١١٤ تحقيق / أبي الوفا الأفغاني، طبعة دار المعرفة ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م ، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي : أبي البركات عبد الله بن أحمد، حافظ الدين، ٣/٢ – طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج محمد بن محمد الحلبي ، شمس الدين أبى عبد الله ٢٩٧/٢، طبعة دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م ، منهاج الوصول إلى علم الأصول: للبيضاوى:

وعند الفقهاء هي: الفعل الذي واظب عليه النبي -ﷺ- ولم يدل دليل على وجوبه. وقيل: ما طلب فعله طلبا مؤكداً غير جازم ، أو ما يستحق الثواب بفعله ولا يعاقب بتركه [1].

وتعريف الفقهاء للسنة باعتبارها أثر الدليل، أو حكماً شرعياً مترتبا عليه، لا باعتبارها دليلاً شرعيا كما عرفها الأصوليون، وهذا موافق لمبحثهم.

وعند المحدثين هي: ما أثر عن النبي -ﷺ- من قول أو فعل أو تقرير أو صفة

عبد الله بن عمر بن محمد، ٢٦٣/٢ – طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م، مطبوع مع نهاية السول، ومناهج العقول ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، للقاضي عضد الدين الإيجي : عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، ٢٢/٢ – تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م ، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ، للعطار: حسن بن محمد، ١٨٢/٢ – طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م ، البحر المحيط للزركشي : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ١٦٤/٤ – قام بتحريره د/ عمر سليمان الأشقر، وراجعه د/ عبد الستار أبو غدة، ود/ محمد سليمان الأشقر، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م ، نشر البنود على مراقى السعود للشنقيطي : عبد الله بن إبراهيم العلوي، ٣/٢ – وضع حواشيه/ فادي نصيف، وطارق يحيى، طبعة/ دار الكتب العلمية، بيروت ،١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، شرح الكوكب المنير: لابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ، ١٥٩/٢ – تحقيق د/ محمد الزحيلي، د/ نزيه حماد، طبعة مكتبة العبيكان – الرياض ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

([1]) ينظر: رد المحتار على الدر المختار للإمام : محمد أمين بن عمر بن عابدين، (حاشية ابن عابدين ٢١٨/١) تحقيق الشيخ / عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ / علي محمد معوض، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م ، الفتاوى الهندية للعلامة الشيخ نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند،٦٧/١ طبعة دار الجيل ، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١١هـ – ١٩٩١م .

خلقية أو خلقية أو سيرة ، سواء أكان قبل البعثة أم بعدها [١].

وهذا التعريف للمحدثين أعم وأشمل من تعريف الأصوليين للسنة ؛ وذلك لأنه موافق لاختصاصهم ؛ لأن المحدثين يجمعون كل ما يتصل بالنبي -ﷺ- وبيان صحته، بصرف النظر عن كونه مثبتا لحكم شرعي أو لا.

ثانيا : حجية السنة :

لا خلاف بين العلماء الذين يعتد بهم في أن السنة النبوية يحتج بها ، وتستقل بتشريع الأحكام ، وأنها كالقرآن الكريم في بيان الحلال والحرام ، وقد ذهب قوم ممن طمس الله بصيرتهم إلى القول بعدم الاحتجاج بالسنة النبوية ، ويكتفي بالاحتجاج بالقرآن الكريم دون غيره ، وهؤلاء لا يقام لهم وزن في مقابل أدلة جمهور العلماء [٢] الكثيرة على حجية السنة النبوية ، والتي منها :

---

(١) ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للحافظ جلال الدين السيوطي ٢٨/١، ٣٢ طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية – ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م ، مقباس الهداية في علم الدراية للعلامة الفقيه / عبد الله المامقاني ٦٦/١ ، ٧٠ تحقيق / محمد رضا المامقاني – طبعة مؤسسة آل البيت لإحياء التراث (د.ت) .

(٢) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم : محمد بن أبي بكر٣٩/١ ، تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الثعلبي ١/ ١٦٩ ، تحقيق : عبد الرازق عفيفي ، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي٢٨٩/٦ ، تحقيق : أبو عبيدة مشهوربن حسن آل سلمان ، الناشر : دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للشوكاني : محمد بن علي ٩٦/١ ،تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية – دمشق – كفر بطنا، قدم له الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح الفرفور، طبعة دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، حجية السنة للعلامة الدكتور عبد الغني عبد الخالق ص ٢٧٨ وما بعدها ، طبعة دار الوفاء بالمنصورة.

(أ) أدلة من القرآن الكريم :

قال الله تعالى : ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيم ﴾ [١]، وقال سبحانه : ﴿وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُون[٢]﴾، وقال جل وعلا : ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [٣] ، وقال تعالى : ﴿ مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ وَمَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ [٤] ، وقال تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُون ﴾ [٥]، وقال تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيم ﴾ [٦] ، وقال تعالى :﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُّبِينًا﴾ [٧]، وقال تعالى : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ [٨] ، وقال وقال تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [٩] .

وجه الدلالة :

أن هذه الآيات القرآنية – وغيرها الكثير – تدل دلالة واضحة على وجوب اتباع

---

(١) الآية رقم ٣١ من سورة آل عمران .
(٢) الآية رقم ١٣٢ من سورة آل عمران .
(٣) الآية رقم ٦٥ من سورة النساء .
(٤) الآية رقم ٨٠ من سورة النساء .
(٥) من الآية رقم ٤٤ من سورة النحل .
(٦) من الآية رقم ٦٣ من سورة النور .
(٧) الآية رقم ٣٦ من سورة الأحزاب .
(٨) الآيتان ٣ ، ٤ من سورة النجم .
(٩) من الآية رقم ٧ من سورة الحشر .

سيدنا رسول الله -ﷺ- في كل شيء، وفي كل وقت، سواء في حياته، أو بعد مماته؛ لأنها آيات عامة لم تخصص بزمن دون زمن [١].

(ب) أدلة من السنة النبوية:

جاء في السنة النبوية المطهرة ما يدل على حجيتها، ووجوب العمل بها، ومن ذلك:

١ - قوله ﷺ: « تركت فيكم اثنتين، لن تضلوا ما تمسكتم بهما:كتاب الله وسنتي[٢]».

٢ - عن جابر بن عبد الله [٣] - رضي الله عنهما - قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : « إني رأيت في المنام ملائكة جاءوني ، فقال بعضهم : إنه نائم ، وقال بعضهم : إن العين نائمة والقلب يقظان ، فقالوا : إن لصاحبكم هذا مثلا فاضربوا له مثلا ، فقال بعضهم : إنه نائم ، وقال بعضهم : إن العين نائمة والقلب يقظان ، فقالوا : مثله كمثل رجل بنى دارا وجعل فيها مأدبة وبعث داعيا ، فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة ، ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل

---

(١) ينظر : دراسات أصولية في السنة النبوية للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي ص ٣٠ ، طبعة دار الوفاء - المنصورة ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

(٢) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه ٢٤٥/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٤/١٠ ، وابن وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١١٦١/٢، الناشر دار ابن الجوزي .

(٣) هو: الصحابي جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام، الأنصاري، شهد العقبة الثانية مع أبيه، وغزا مع رسول الله - ﷺ- تسع عشرة غزوة، وهو من الحفاظ للسنن، توفي سنة ٧٤هـ أو ٧٧هـ، أو ٧٨هـ. ينظر في ترجمته: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر: أبي عمر يوسف بن عبد الله ٢٢٠/١ تحقيق/ علي محمد البجاوي، طبعة دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م ، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير: عز الدين أبي الحسن علي بن محمد ٣٠٧/١، طبعة دار الشعب، القاهرة. (د.ت) ، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ٤٢/٢، ٤٣ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٦ هـ .

من المأدبة ، فقالوا : أولوها له يفقهها ، فقال بعضهم : إنه نائم ، وقال بعضهم : إن العين نائمة والقلب يقظان ، فقالوا : فالدار : الجنة ، والداعي : محمد ﷺ ، فمن أطاع محمداﷺ فقد أطاع الله ، ومن عصى محمداﷺ فقد عصى الله ، ومحمد فرق بين الناهس » [1] .

٣ – عن أبي هريرة ﷺ [2] قال : قال رسول الله ﷺ « كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى » قالوا : ومن يأبى يارسول الله ؟ قال : « من أطاعني دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أبى » [3].

وجه الدلالة :

أن هذه الأحاديث – وغيرها الكثير – تدل دلالة صريحة على أن السنة النبوية حجة ؛ لأن المراد بالأمة أمة الدعوة ، وبالإباء عن الدخول الامتناع من سلوك طريقه الموصل إليه ، أي: من لبى دعوة النبي ﷺ ونهج طريقه ، واعتصم بالكتاب والسنة ، فقد تدرع بأقوى جنة ، وتبوأ خير دار له فيها نعيم مقيم ، ومن أدبر وتولى

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٣/٩ كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (حديث رقم ٧٢٨١) .

([2]) هو : عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني، الصحابي الجليل، المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله -ﷺ- أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له، نشأ يتيماً في الجاهلية ، أسلم سنة ٧هـ ، وحمل عن النبي - ﷺ - علماً كثيراً طيباً مباركاً، روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، بلغ أصحابه ١٨٠، توفي -ﷺ- سنة ٥٩هـ. ينظر في ترجمته: الإصابة في تمييز الصحابة: للإمام أحمد بن على العسقلانى المعروف بابن حجر، ٢٠٢/٤، طبعة دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ – ١٩٧٦ م ، أسد الغابة ٤٦١/٣، سير أعلام النبلاء للذهبي : أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد ، ٥٧٨/٢، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط وآخرين، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م.

([3]) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٩٢/٩ كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (حديث رقم ٧٢٨٠) ، والإمام أحمد في المسند ٤٠١/٨ .

وشرد شراد البعير فقد أبى ، وحسبه جهنم وبئس المصير[1].

(ج) الدليل من الإجماع :

أجمع المسلمون من عهد رسول الله ﷺ إلى الآن على حجية السنة، وعدها مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي، ولم يفرقوا أبدا بين الاحتجاج بالقرآن والاحتجاج بالسنة، فكلاهما حجة ملزمة، ولم يخالف في ذلك إلا من اتبع غير سبيل المؤمنين ، وقد نقل هذا الإجماع جمع كثير من أهل العلم المحققين .

فقد روي أن الصديق أبا بكر- ﷺ - [2]كان إذا ورد عليه الخصوم ، نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به ، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في السنة ، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به ، وإلا جمع الصحابة واستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به .

وقصة الجدة – التي جاءته – ﷺ – تطلب ميراثها من ولد بنتها – واضحة في ذلك ؛ حيث قال لها : « ما لك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة[3]ﷺ: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس ، فقال أبو بكرﷺ : هل معك

([1]) ينظر: دراسات أصولية في السنة النبوية ص ٣١، الصوارم والأسنة في الذب عن السنة ، لمحمد بن أبي مدين بن الشيخ أحمد بن سليمان الشنقيطي ص١٦٥ ، ١٦٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧م.

([2]) هو : عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي التيمي، أبو بكر الصديق، خليفة رسول الله – ﷺ–، ورفيقه في الهجرة، ومؤنسه في الغار، أول من أسلم من الرجال، توفي ﷺ سنة ١٣ هـ . ينظرفي ترجمته : الاستيعاب ٢/ ٢٣٤، أسد الغابة ٣/ ٢٠٥، الإصابة ٤/ ١٤٤.

([3]) هو : المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود المعتب، الأمير أبو عيسى، ويقال أبو عبد الله وقيل: أبو محمد، شهد بيعة الرضوان، روى عن رسول الله – ﷺ –، حدث عنه بنوه عروة ، وحمزة، وعقار، وأبو أمامة الباهلي، وغيرهم، توفي –ﷺ– سنة ٥٠ هـ .ينظر في ترجمته : الاستيعاب ٤/ ١٤٤٥ – ١٤٤٧، أسد الغابة ٤/ ٤٧١ – ٤٧٣، الإصابة ٦/ ١٥٦ – ١٥٨.

غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة ﷺ [1]، فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر ﷺ » [2] .

(د) الدليل من المعقول:

إن الدليل القطعي دل على أن سيدنا محمدا ﷺ رسول الله إلى خلقه ، وأنه خاتم النبيين ؛ قال تعالى : ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [3] .

وما دام سيدنا محمد – ﷺ – رسولا من قبل الله إلى خلقه ، فبدهي أنه يجب على الجميع أن يتبعوه ، وينقادوا له ، ويتمسكوا بما جاء به [4] .

ثالثا : الفرق بين السنة والحديث:

الحديث لغة : ضد القديم ، ويستعمل في قليل الكلام وكثيره ، وجمعه أحاديث على

---

(1) هو : محمد بن مسلمة صحابي من بني حارثة بن الحارث من الأوس، أسلم على يد مصعب بن عمير قبل إسلام سعد بن معاذ وأسيد بن حضير، ولما هاجر النبي ﷺ آخى بين محمد بن مسلمة وأبي عبيدة بن الجراح ، شهد مع النبي ﷺ غزواته كلها ما عدا غزوة تبوك حيث استخلفه النبي ﷺ على المدينة المنورة لما أراد الخروج لها، وكان ممن ثَبُت مع النبي ﷺ في غزوة أحد ، وشارك في الفتح الإسلامي لمصر، ولما قُتل عثمان اعتزل الفتنة، واتخذ سيفًا من خشب، قُتل في صفر ٤٦ هـ بالمدينة، وقيل سنة ٤٣ هـ . ينظر في ترجمته : أسد الغابة ٣٣٦/٤ ، الإصابة ٢٨/٦ ، سير أعلام النبلاء ٣٨٧/١٨.

(2) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ١٠٩/٢ ، كتاب: الفرائض ، باب: في الجدة ، وابن ماجه في سننه ٩١/٢ ، كتاب: الفرائض ، باب: ميراث الجدة ، والدارمي في سننه ٣٥٩/٢ ، والإمام أحمد في المسند ٣٢٧/٥ .

(3) الآية رقم ٤٠ من سورة الأحزاب .

(4) ينظر : دراسات أصولية في السنة النبوية ص ٣٤ .

خلاف القياس ، ويطلق على الرؤى والأحلام [١]؛ قال تعالى : ﴿وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ ﴾ [٢] .

الحديث في اصطلاح الأصوليين : ما صدر عن النبي – ﷺ– غير القرآن من قول . وهو بهذا المعنى لا يرادف السنة ، فالسنة أعم من الحديث ، فكل حديث سنة، وليس العكس [٣].

أما الحديث في اصطلاح المحدثين : فقد عرفه الحافظ ابن حجر[٤] بقوله : الحديث ما يضاف إلى النبي ﷺ ، وكأنه أريد به غير القرآن ؛ لأنه قديم ، والحديث بهذا المعنى يرادف السنة .

وعرفه جمهور المحدثين بأنه: ما يحكي قول المعصوم، أو فعله، أو تقريره.

---

(١) ينظر: المصباح المنير ١/١٢٤ مادة : حدث ، المعجم الوسيط ١/١١٥٩، باب: الحاء، مادة : حدث ، المعجم الوجيز ص ١٣٨ مادة : حدث.

(٢) من الآية رقم ٦ من سورة يوسف .

(٣) ينظر: التبيين شرح المنتخب للإخسيكثي : للأتقاني : أمير كاتب بن أمير عمر١/ ٥٧٥– تحقيق د/ صابر نصر مصطفي عثمان، ط / وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م ، التلويح على التوضيح : للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، ٣/٢ طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦م ، قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار : للكنوي محمد عبد الحليم بن محمد أمين ٣/٢، راجع أصوله، وخرج آياته/ محمد عبد السلام شاهين، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م .

(٤) هو: أحمد بن علي بن محمد بن محمد، الكناني، المعروف بابن حجر العسقلاني، شهاب الدين، أبو الفضل، المولود بالقاهرة سنة ٧٧٣هـ وأصله من عسقلان، من أئمة الآدب والتاريخ، ولع بالآدب والشعر، ثم أقبل على الحديث، من آثاره: فتح الباري شرح صحيح البخاري، الإحكام لبيان ما في القرآن من أحكام، وغيرهما، توفي – رحمه الله – سنة ٨٥٢هـ، ينظرفي ترجمته : الضوء اللامع ٢/ ٣٦، مفتاح السعادة ١/ ٢٠٩، ٢١٠، الأعلام ١/ ١٧٨.

وهو بهذا المعنى يرادف السنة عند الأصوليين.

وعرفه البعض بقولهم: الحديث أعم من أن يكون قول النبي – ﷺ– والصحابي والتابعي وفعلهم وتقريرهم.

والحديث بهذا المعنى أعم من السنة عند الأصوليين [١] .

المطلب الأول

تعريف الرواية بالمعنى

الرواية مصدر للفعل روى ، يقال : روى يروي رواية [٢]، ورويت الماء والشعر رواية ، فأنا راو ، وروى البعير الماء يرويه – من باب رمى – حمله [٣] .

يقول ابن فارس [٤] : الراء والواو والياء أصل واحد ، ثم يشتق منه ، فالأصل : ما كان خلاف العطش ، ثم يصرف في الكلام لحامل ما يروى منه ، فالأصل : رويت من الماء ريا ، وهو راو من قوم رواة ، وهم الذين يأتونهم بالماء ، ثم شبه به

---

(١) ينظر: فتح البارى شرح صحيح البخاري : للحافظ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني ، ٣/٢، طبعة دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ –١٩٨٧ م ، تدريب الراوي ١/ ٤٢، مقباس الهداية ١/ ٥٧،٥٨، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: لمحمد جمال الدين القاسمي ، ص ٦٢ ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م .

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري ٢٣٦٤/٦ ، لسان العرب ٣٤٨/١٤ ، القاموس المحيط ص ١٦٦٩ (مادة : روى).

(٣) ينظر: المراجع السابقة ، المصباح المنير ص ٢٠٤.

(٤) هو: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي. كان إماماً في علم اللغة، ومشاركاً في علوم شتى. أصله من قزوين، أقام في همدان مدة، ثم انتقل إلى الري فنسب إليها، ومن مؤلفاته: معجم مقاييس اللغة، والمجمل في اللغة، والصاحبي، والفصيح، وتمام الفصيح، وجامع التأويل في تفسير القرآن وغيرها ، توفي سنة ٣٩٥ هـ . ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان ١/ ١٠٠، معجم الأدباء ٤/ ٨٠ ، معجم المؤلفين ٢/ ٤٠.

الذي أتي القوم بعلم أو خبر فيرويه ، كأنه أتاهم بريهم من ذلك [١] .

وللراوي في نقل ما صدر عن النبي -ﷺ- حالان [٢]:

الحال الأول : أن يروي الحديث باللفظ الذي صدر منه ﷺ .

وهذا الحال لا خلاف بين أهل العلم في أنه الأولى ؛ لأنه أبعد عن التبديل والتغيير غير المقصود ، ولذا استحب العلماء أن يورد الراوي الأحاديث على ألفاظها إلا إذا تعذر عليه ذلك ؛ لأنه أسلم له [٣]، وذلك لا يكون إلا لمن أوتي سمعاً واعياً، وقلباً حافظاً، فذاك الذي علت درجته ، وعظمت في العلم منزلته ، وعلا حفظه ، ومن عجز عن الحفظ قلبه فخط علمه وكتبه كان ذلك تقييداً له.

الحال الثاني : أن يروي الحديث بغير لفظه المسموع ، بل بمعناه .

وهذا الحال هو ما يطلق عليه : رواية الحديث بالمعنى ، وبيان تعريفه كالتالي :

عرفه علماء الحديث بقولهم : أن يعمد الراوي إلى تأدية معاني الحديث بألفاظ من عنده [٤].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين : أحمد بن فارس بن زكريا، ٤٥٣/٢ (مادة : روي) ، تحقيق / عبد السلام محمد هارون، طبعة دار الجيل، بيروت- لبنان (د.ت).

(٢) ينظر: البحر المحيط ٣٥٥/٤، إرشاد الفحول للشوكاني ١٦٣/١.

(٣) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، للبخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، ٥٥/٣ طبعة دار الكتاب العربي بيروت – لبنان ١٣٩٤ هـ – ١٩٧٤ م ، الواضح في أصول الفقه المقارن : لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ٣٨/٥- تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي – مؤسسة الرسالة – ط/١٤٢٠هـ-١٩٩٩م ، المسودة لآل تيمية : مجد الدين عبد السلام بن عبد الله ، و شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام ، و تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ص٢٨١ ، تقديم محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني ، العباسية بمصر(د.ت).

(٤) ينظر: الحديث النبوي – مصطلحه – بلاغته – د/ محمد الصباغ ص١٧٠.

وقالوا أيضاً : هو أن ينقل الراوي الخبر بلفظ من لغة العرب غير لفظ الخبر[١].
وعرفه الأصوليون بأنه : رواية حديث الرسول - ﷺ - بلفظ ليس محاكياً للفظ الرسول - ﷺ - بل كان مطابقاً لمعناه [٢].
ومن هذا يتضح أنه لا فرق بين تعريف المحدثين والأصوليين لرواية الحديث بالمعنى ، غير أن الحديث النبوي محل الرواية بالمعنى ، محل خلاف بينهم.
فعند جمهور المحدثين يشمل ما أضيف إلى النبي – ﷺ– من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خُلُقية أو خِلْقية، وزاد بعضهم : ما أضيف إلى الصحابة والتابعين[٣] .
أما عند الأصوليين فهو : ما صدر عن النبي -ﷺ – غير القرآن من قول[٤] .
ودائرة الرواية بالمعنى لا تشمل كل الأحاديث النبوية ، وإنما تختص بالأحاديث القولية فقط ، وبمعنى آخر تختص بالحديث طبقاً لمفهومه عند الأصوليين لا المحدثين[٥].
وليس كل الأحاديث القولية مجالاً للرواية بالمعنى، فالأحاديث التي أصلها قول، ولكن الراوي لا يذكر القول النبوي بألفاظه، وإنما يقول : أمرنا رسول الله - ﷺ – بكذا أو نهانا عن كذا، لا يكون مجالا للرواية بالمعنى[٦].

---

(١) ينظر: تيسير الوصول : لابن إمام الكاملية ، ١٧/٥، تحقيق د/ عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي– طبعة دار الفاروق الحديثة – الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٥٥/٣.
(٣) ينظر: فتح الباري ٣/٢، تدريب الراوي ٤٢/١، قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث للقاسمي ص٦١، بلوغ الآمال من مصطلح الحديث والرجال د/ محمد محمود بكار ٤٠/١.
(٤) ينظر: التنقيح وشرحه التوضيح لصدر الشريعة ٣/٢، التبيين ٥٧٥/١، حاشية نسمات الأسحار: للإمام : محمد أمين بن عابدين، ص١٧٦ – طبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده – مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، قمر الأقمار ٣/٢.
(٥) ينظر: الرواية بالمعنى في الحديث النبوي د/ عبد المجيد بيرم ص٢٤،٢٣.
(٦) ينظر: إرشاد الفحول ١٦٣/١ ، الأنوار الكاشفة للشيخ/ عبد الرحمن المعلمي ص٨٣.

وليس كل لفظة نبوية في حديث قولي داخلة في الرواية يكون لها أثر فقهي ، فقد تكون مؤثرة في أمر فقهي ، وقد تكون غير مؤثرة فيه .

مثال ذلك: ما روي عن أبي هريرة - ﷺ - أنه قال : قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس ، فقال لهم النبي – ﷺ – : « دعوه ، وهريقوا على بوله سجلاً ، أو ذنوباً من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين » [1].

فإذا قال الراوي : « صبوا » بدلا من « هريقوا » كان ذلك رواية للحديث بالمعنى ، ولكن لا يترتب عليه أثر فقهي [2].

أما ما يترتب عليه أثر فقهي فستأتي أمثلته بعد قليل، ومنها ما سيأتي في المطلب الرابع من هذا البحث.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه ليس كل تعدد للروايات مع شيء من الاختلاف في الألفاظ سببه الرواية بالمعنى ، فقد تختلف ألفاظ الحديث بسبب تكرار صدورها من رسول الله - ﷺ - في مجالس متعددة ، وفي مناسبات مختلفة، فينقل كل راوٍ ما سمعه .

وهذه الصورة خارجة عن محل النزاع ، و المسألة تنصب فيما إذا تعددت الروايات مع اختلاف الألفاظ من أجل نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ .

والتمييز بين ما إذا كان تعدد الروايات مع اختلاف الألفاظ فيها صادراً من النبي ﷺ - – وبين ما إذا كان سببه تصرف الرواة في ألفاظها يتوقف على النظر في الروايات، وتحقق الاتحاد والاختلاف من مخارج الحديث ، فإذا كان مخرج الحديث

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري ٣٨٦/١ كتاب: الوضوء ، باب: صب الماء على البول في المسجد ، (حديث رقم ٢٢٠) ، و أبو داود في سننه ١٠٣/١ بلفظ "صبوا" كتاب: الصلاة ، باب: الأرض يصيبها البول ، (حديث رقم ٣٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢٧/٢ كتاب: الصلاة ، باب: طهارة الأرض من البول .

(2) ينظر: نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي ٤٢٧/٢.

واحداً دل على أن الواقعة لم تتعدد ، فإذا اختلفت الألفاظ كان ذلك من الرواة [١].

مثال ذلك: ما روي من طريق عبيد الله [٢] عن نافع [٣] عن ابن عمر[٤] أن عمر – ﷺ – [٥] قال: « يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام» ، قال ﷺ : « فأوف بنذرك » .

وفي رواية أخرى من طريق آخر: عن نافع عن ابن عمر– رضي الله عنهما – أنه ﷺ قال : « إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام ، فكيف

---

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٦٢/١٣.

(٢) هو: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، العمري، قال فيه ابن حجر: ثقة ثبت ، وقال عنه ابن معين: ثقة حافظ ، متفق عليه، توفي سنة ١٤٧هـ، وقيل سنة ١٤٥هـ. ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال ١٢٤/١٩ ، تقريب التهذيب ٤٩٨/١ .

(٣) هو: نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، قيل اسم أبيه هرمز، وقيل كاوس، أصله من المغرب، وقيل: نيسابور، روى عن ابن عمر، وعائشة، وأم سلمة، وروى عنه خلق كثير، توفي سنة ١٢٠هـ. ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال ٢٩٨/٢٩ ، تذكرة الحفاظ ٩٩/١

(٤) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي، الصحابي الجليل، الفقيه الورع، أسلم قبل أبيه، وهو صغير لم يبلغ الحلم، وقيل: أسلم معه، وكانت هجرته قبل أبيه، وشهد الخندق، وهو من أهل بيعة الرضوان، وأئمة المسلمين، جيد الحديث، كثير الاتباع لرسول الله -ﷺ-، كثير الحج، كثير الصدقة، كف بصره في آخر حياته فصبر -ﷺ-، توفي سنة ٧٤هـ، وقيل ٧٣هـ بمكة، ودفن في مقبرة المهاجرين. ينظر في ترجمته: الاستيعاب ٣٣٢/٤ – ٣٤٣، أسد الغابة ٣٤٠/٣، ٣٤٥، الإصابة ٣٤٧/٢.

(٥) هو: الفاروق عمر بن الخطاب بن نفيل، العدوي، أبو حفص، ثاني الخلفاء الراشدين، وأحد فقهاء الصحابة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم سنة ست من البعثة، وأعز الله به الإسلام، وهاجر جهاراً، وفتح الله في أيامه عدة أمصار، واستشهد في سنة ٢٣ هـ.
ينظر في ترجمته: الاستيعاب ٣/ ١٤٤، أسد الغابة ٣/ ٦٤٢، الإصابة ٤/ ٤٨٤.

ترى؟ » ، قال ﷺ: « اذهب فاعتكف يوماً » [١].

فاختلاف اللفظ – هنا – ليس صادراً من النبي - ﷺ - ، وإنما من الرواة ، فعبر بعضهم « بيوم » وأراد « بليلته » ، وعبر بعضهم « بليلة » وأراد « بيومها » والتعبير بكل واحد من هذين عن المجموع من المجاز الشائع الكثير الاستعمال[٢].

أما إذا اختلفت مواطن الواقعة فإن ذلك يدل على تعددها ، ويكون الاختلاف صادراً من النبي ﷺ [٣] .

مثال ذلك: قوله ﷺ : « سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة[٤]».

وقوله ﷺ: « سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة » [٥].

وقوله ﷺ: « أقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة » [٦] .

فهذه الألفاظ المختلفة صادرة منه -ﷺ- ؛ لأنه كان يؤم الناس في اليوم خمس

---

(١) الحديثان أخرجهما الإمام مسلم في صحيحه ٨٨/٥ ، ٨٩ كتاب: الأيمان ، باب: نذر الكافر ومايفعل إذا أسلم .

(٢) ينظر: الرواية بالمعنى في الحديث النبوي د/ عبد المجيد بيرم ص٤١، ٤٢.

(٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري٢٦١/١٣، النكت على كتاب ابن الصلاح ص٣٣٧.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري ، ٢٤٤/٢ ، كتاب: الآذان ، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة (حديث رقم ٧٢٣) .

(٥) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، ٣٠/٢ ، كتاب: الصلاة ، باب: تسوية الصفوف وإقامتها ، (حديث رقم ٤٣٣) ، وأخرجه الدارمي (حديث رقم ١٣٦٣) ، والبخاري (حديث رقم ٧٢٣) ، وأبو داود (حديث رقم ٦٦٨) ، وابن ماجه (حديث رقم ٩٩٣) ، وأبو يعلى (حديث رقم ٣٠٥٥ ، ٣١٣٧،٣٢١٣) ، وابن خزيمة (حديث رقم ١٥٤٣) ، وأبو عوانة ٣٨/٢ –٣٩، وابن حبان (حديث رقم ٢١٧١،٢١٧٤) ، والبيهقي ٩٩/٣–١٠٠ من طرق عن شعبة .

(٦) الحديث متفق عليه ، ينظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، ٢٤٤/٢ ، كتاب: الأذان ، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة (حديث رقم ٧٢٢)، صحيح مسلم ، ٣١/٢ ، كتاب: الصلاة ، باب: تسوية الصفوف وإقامتها (حديث رقم ٤٣٥).

مرات ، وكان في كل مرة يستعمل لفظاً غير الآخر، وحفظ كل صحابي ما سمعه ونقله كما سمعه [١].

ومن هذا يتضح أنه إذا اختلفت ألفاظ الحديث في الرواية ، وكان ذلك مما يتكرر، فكل لفظ يمهد وتبنى عليه الأحكام ؛ لأنه صادر من النبي -ﷺ-، وإن كان مما لا يتكرر فيعلم قطعاً أن النبي -ﷺ- إنما قال إحداها ، وأن الرواة هم الذين عبروا عن تلك الحالة الواحدة بألفاظ مترادفة أو متقاربة ، فتعرض الألفاظ على الأصول والأدلة ، فما استقر منها عليها هو الذي يبنى عليه الحكم [٢].

لذلك فمن الخطأ البين أن يعزى اختلاف ألفاظ الحديث التي تتوارد على معنى واحد ، إلى الرواية بالمعنى وحدها، بل كان لمجالسه -ﷺ- المتعددة بتعدد الأزمنة، والأمكنة، والحوادث، والأحوال، والسامعين، والمستفتين، والمتخاصمين، والمتقاضين أثر كبير في ذلك، فكانت ألفاظه -ﷺ- تختلف في كل ذلك، إيجازاً وإطناباً، وتقديماً وتأخيراً، وزيادة ونقصاناً، بحسب ما يقتضيه الحال، ويدعو إليه المقام، فقد يسأل عن أفضل الأعمال – مثلا – فيجيب كل سائل بجواب غير جواب صاحبه؛ لأن رسول الله -ﷺ- طبيب للنفوس، فيجيب كل إنسان عن مسألته بما يناسبه، وبما يكون أنفع له أو للناس في جميع الظروف، أو في الظرف الذي كان فيه الاستفتاء [٣].

---

(١) ينظر: الرواية بالمعنى في الحديث النبوي ص١٤٢.

(٢) وللمزيد من التفصيل ينظر: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، للصنعاني : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير ، ٣٢/٢ ، ٣٥ ، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

(٣) ينظر: الحديث والمحدثون د/ محمد محمد أبو زهو ص٢٠٧، ٢٠٨.

المطلب الثاني

تحرير محل النزاع، وبيان أقوال العلماء

تحرير محل النزاع:

قبل بيان مذاهب العلماء، لابد من تحرير محل النزاع، فأقول:

اتفق العلماء على أن الخلاف يجري في غير المصنفات، أي: الذي لم يدون ولم يكتب ، أما المصنفات فلا يجوز إبدال لفظ منها بآخر وإن كان معناه قطعياً [١].

قال ابن الصلاح – رحمه الله – [٢] : "ثم إن الخلاف لا نراه جارياً، ولا أجراه الناس – فيما نعلم – فيما تضمنته بطون الكتب، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ، ويثبت بدله فيه لفظاً آخر بمعناه "[٣].

واتفقوا كذلك على أنه لا يجوز رواية الحديث بالمعنى إذا كان الحديث مما يتعبد بلفظه، كالتشهد ، والأذان ، وذلك لتخصيص اللفظ بالذكر، وعدم إجزاء غيره[٤].

([١]) ينظر: نسمات الأسحار لابن عابدين ص١٣١، شرح الكوكب المنير ٥٣٦/٢، تدريب الراوي ١٠٢/٢، فتح المغيث للعراقي ص٢٥٥.

([٢]) هو: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى، أبو عمرو الكردي، المعروف بابن الصلاح، الفقيه، الشافعي، شيخ الإسلام، عالم نحرير في الحديث والتفسير، والفقه وأسماء الرجال، واللغة، له مصنفات كثيرة أشهرها: علوم الحديث المعروف بـــ "مقدمة ابن الصلاح"، توفي سنة ٦٤٣هـــ. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية ١٢٢٩/٨، سير أعلام النبلاء ٣٦٠/١٦، وفيات الأعيان ٢٤٣/٣.

([٣]) ينظر: مقدمة ابن الصلاح ص٣٣٣.

([٤]) ينظر: شرح العضد على المختصر ٧٠/٢، شرح المحلي على جمع الجوامع = البدر الطالع في حل جمع الجوامع ، للمحلي: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، جلال الدين المحلى، ١٧١/٢ ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، إرشاد الفحول للشوكاني ١٩٤/١، مقدمة ابن الصلاح ص٣٣١، تدريب الراوي ٩٨/٢.

واتفقوا – أيضاً – على أن ما كان من جوامع الكلم[١] التي افتخر بها رسول الله-ﷺ- لا تجوز روايته بالمعنى على المختار [٢] ، وذلك لإحاطة جوامع الكلم بمعان تقصر عنها عقول ذوي الألباب ؛ لأنها من خصائص النبي -ﷺ- [٣].

---

(١) جوامع الكلم هي: الألفاظ اليسيرة التي تجمع المعاني الكثيرة، والأحكام المختلفة، واختص بها النبي -ﷺ- ،حيث قال: « بعثت بجوامع الكلم »، أخرجه البخاري ٢٦١/١٣ كتاب: الاعتصام ، باب: قول النبي -ﷺ- بعثت بجوامع الكلم (حديث رقم ٧٢٧٣). ينظر: أصول السرخسي٣٥٧/١، فتح الغفار بشرح المنار = مشكاة الأنوار في أصول المنار: لابن نجيم : زين الدين عمر بن إبراهيم الحنفي ، ص ٣٠٣ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة – ١٣٥٥هـ – ١٩٣٦م ، شرح نور الأنوار ٧٢/٢، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: للأنصاري: عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي، ١٦٧/٢، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

(٢) حيث ذهب بعض الحنفية إلى جواز ذلك، قال البخاري في الكشف: "ومن مشايخنا من لم يفصل بين الجوامع وغيرها، يعني أن الكلمة الجامعة ظاهرة المعنى يجوز نقلها بالمعنى عندهم كما يجوز نقل سائر الظواهر، ولكن بالشرط الذي ذكرنا، وهو أن يكون جامعاً لعلم اللغة، وفقه الشريعة ". وقال البزدوي: "لكن هذا – أي عدم الجواز – أحوط الوجهين عندنا.. .. ". وقال السرخسي : "والأصح عندي أنه لا يجوز ذلك؛ لأن النبي -ﷺ- كان مخصوصاً بهذا النظم". ينظر: أصول البزودي وكشف الأسرار للبخاري ٥٨/٣، أصول السرخسي ٣٥٧/١.

(٣) ينظر: جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي ، للكاكي : الشيخ محمد بن محمد بن أحمد ، ٧٦٤/٣، تحقيق الدكتور فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ، تيسير التحرير: لأمير بادشاه: محمد أمين بن محمود البخاري، ١٠٠/٣، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٠هـ – ١٩٣١م ، فواتح الرحموت ١٦٦/٢، ١٦٧، البحر المحيط ٣٥٧/٤، إتحاف ذوي البصائر٣٧١/٣، التبصرة والتذكرة ١٦٨/٢.

ولا خلاف على أن الخبر إذا كان مشكلا [١]، أو مشتركا [٢]، أو مجملا [٣]، أو متشابهاً [٤] لا تجوز روايته بالمعنى [١].

---

(١) المشكل هو: اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه، بل لابد من قرينة خارجية تبين ما يراد منه، وذلك كلفظ ﴿ أنى ﴾ في قوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُم مُّلاَقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِين ﴾ [البقرة:٢٢٣]. ينظر: تيسير التحرير ١٥٨/١، أصول اللامشي ص٧٧.

ومثال الإشكال الوارد في الحديث: (إن الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة). أخرجه أبو داود في سننه ٢٤٧/٤، كتاب: الأدب، باب: في الوقار (حديث رقم ٤٧٧٦).

قال الخطابي – رحمه الله – : وليس معنى الحديث أن النبوة تتجزأ ، ولا أن من جمع هذه الخلالكان فيه جزء من النبوة مكتسبة ولا مجتلبة بالأسباب، وإنما هي كرامة من الله سبحانه ، وخصوصية لمن أراد إكرامه بها من عباده ، والله يعلم حيث يجعل رسالاته ، وقد انقطعت النبوة بموت سيدنا محمد ﷺ . ينظر : معالم السنن ١٠٠/٤.

(٢) المشترك هو: اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر كالعين، فإنها تطلق على الجارية والباصرة، والجاسوس، وغيرها، وهذا يسمى مشتركاً لفظياً ، أما المشترك المعنوي فهو: ما وضع لمعنى كلي، وذلك كالإنسان للحيوان الناطق. ينظر: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للإمام القرافي : شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس ، ص ٢٩– تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، – دار الفكر – الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م ، إرشاد الفحول٨٩/١.

وقرر الأصوليون أن الاشتراك يقع في الأسماء و الأفعال والحروف ، فالأول كالعين ، فهي للحاسة والمبيع وغيهما ، والثاني كلفظ بان ، فمعناه : انفصل وظهر وبعد ، وقضى بمعنى : حكم وأمر وحتم ، والثالث مثل الواو التي تأتي للعطف ، والحال ، والاستئناف ، والقسم ، والباء التي تأتي للتبعيض ، وللسببية ، والتأكيد . ينظر : شرح البدخشي ٢٢٧/١.

(٣) المجمل هو: ما ازدحمت فيه المعاني، واشتبه المراد اشتباهاً لا يدرك إلا ببيان من جهة المجمل. ينظر: المنتخب الحسامي بشرح المذهب ٨٣/١، كشف الأسرار للنسفي ٢١٨/١.

(٤) المتشابه هو: ما خفيت دلالته على معناه لذاته، وتعذرت معرفته، ولا توجد قرائن خارجية تبينه، واستأثر الشارع بعلمه فلم يفسره، وذلك كالنصوص التي توهم مشابهة الله لخلقه.
ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي ص٣٥٨، ٣٥٩، إحكام الفصول للباجي ص١٧٢.

كما أنه لا خلاف بين العلماء على أنه إذا كان الراوي غير عارف بدلالات الألفاظ، ومقاصدها، ولم يكن خبيرا بما يحيل معانيها، بصيرا بمقادير التفاوت بينها، فإنه لا يجوز له الرواية بالمعنى، بل يحرم عليه ذلك، صوناً لحديث النبي -ﷺ- من التغيير والتبديل[٢].

قال الغزالي [٣]: "نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ حرام على الجاهل بمواقع الخطاب ودقائق الألفاظ"[٤].

أما إذا كان الراوي عالماً بدلالات الألفاظ ومقاصدها، خبيراً بما يحيل معانيها، بصيرا بمقادير التفاوت بينها، وكان اللفظ محكماً[٥] أو ظاهراً[٦] فهذا محل

---

(١) ينظر: أصول السرخسي ٣٥٦/١، ٣٥٧، كشف الأسرار للبخاري ٥٨/٣، ٥٩.

(٢) ينظر: المنخول للغزالي ص٢٨٠، الإحكام للآمدي ٩٣/٢، توجيه النظر ص٣٠٢، الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص٣٠٤.

(٣) هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، حجة الإسلام، الطوسي، الشافعي، المولود سنة ٤٥٠ هـ ،حكيم، متكلم، فقيه، أصولي، مشارك في أنواع كثيرة من العلوم، وهو بحر مغدق، من مصنفاته: المستصفى، المنخول، شفاء الغليل، تهافت الفلاسفة، وغيرها،توفي سنة ٥٠٥هـ. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٦، ٣٨٩، شذرات الذهب ١٠/٤، وفيات الأعيان ٢٤٨/٤.

(٤) ينظر: المستصفى ص ١٣٤.

(٥) المحكم هو: ما لا يشتبه معناه، ولا يحتمل غير ما وضع له، وذلك لدفع ما قد يتوهم من أن المراد بالمحكم ما كان قسيماً للمفسر، وهو ما لا يحتمل النسخ؛ لأنه غير مراد. ينظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٥٧/٣، فتح الغفار ص٣٠٣، التلويح ٢٧/٢.

(٦) الظاهر هو: اللفظ الذى دل على معناه دلالة ظاهرة، بنفس صيغته، مع احتمال النسخ والتأويل والتخصيص. ينظر: ميزان الأصول ص٣٤٩، أصول اللامشي ص٧٦، أصول الفقه الإسلامي ٣١٧/١.

الخلاف[1]، وقد اختلف أهل العلم في ذلك إلى أقوال شتى، بيانها كالتالي :

المذهب الأول :

لا تجوز رواية الحديث بالمعنى بل يجب نقله باللفظ المسموع، وعليه بعض الصحابة ، كابن عمرﷺ، وبعض التابعين ، كابن سيرين [2]، وبعض الشافعية، والإمام مالك [3] في رواية، واختاره أبو بكر الرازي[4] من الحنفية، وابن حزم [5]

---

(1) ينظر: بلوغ الآمال د/ محمد محمود بكار ٢١٥/٣، حجية خبر الآحاد وأثرها في الفقه الإسلامي – رسالة دكتوراة – د/ حسن سنوسي عبد الوهاب ٨٩٦/٢، ٨٩٩.

(2) هو: محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر البصري، مولى أنس بن مالك، التابعي الكبير، الإمام في التفسير والحديث والفقه، لم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء، وأجبر على القضاء فهرب إلى الشام، وعمل بزازاً، وحبس بدين عليه، توفي – رحمه الله – سنة ١١٠هـ. ينظرفي ترجمته: تهذيب الكمال ٣٤٤/٢٥، ٣٥٥، طبقات الحفاظ ص٣١، ٣٢، شذرات الذهب ١٣٨/١.

(3) هو: الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، أخذ عن: نافع، وابن المنكدر، والزهري، وغيرهم، من مصنفاته: الموطأ ، وكتاب في المسائل، ورسالة في الرد على القدرية، وتفسير غريب القرآن، توفي –رحمه الله – بالمدينة سنة ١٧٩ هـ. ينظرفي ترجمته: سير أعلام النبلاء ٧/ ١٥٠، الديباج المذهب ١/ ٨٢.

(4) هو: أحمد بن علي الرازي، انتهت إليه رئاسة الحنفية، امتنع عن تولى القضاء لزهده، له تصانيف كثيرة منها: أحكام القران، الفصول في أصول الفقه، توفي – رحمه الله – ببغداد سنة ٣٧٠هـ. ينظرفي ترجمته: الفوائد البهية ص٢٧، ٢٨، الجواهر المضية ٢٢٠/١، ٢٢٤، شذرات الذهب ٧١/٣.

(5) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي، الظاهري، القرطبي ، إمام حافظ عالم عالم بالحديث وفقهه، والأدب والشعر، كان شافعياً، ثم انتقل إلى مذهب داود الظاهري، من مصنفاته: الإحكام في أصول الأحكام، النبذ في أصول الفقه، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، المحلي ، توفي سنة ٤٥٦ هـ . ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان ٣/ ٣٢٥، معجم المؤلفين ٧/ ١٦، أبجد العلوم ص ٦٥١.

من الظاهرية [١].

المذهب الثاني :

تجوز الرواية بالمعنى بشرائط ، وعليه الجمهور من الصحابة، والتابعين، والمحدثين، والأصوليين، والأئمة كأبي حنيفة [٢]، والشافعي [٣]، وأحمد [٤]، وهو

([١]) ينظر: أصول الجصاص ٢١١/٣، كشف الأسرار للبخاري ٥٥/٣، فواتح الرحموت ١٦٧/٢، التبصرة ص٣٤٦، اللمع ص٨٠، المنخول ص٣٧٢، الإحكام للآمدي ٩٣/٢، البرهان ٤٢٠/١، إحكام الفصول للباجي ص٣١٥، الإحكام لابن حزم ٢٠٥/٢، قواطع الأدلة ٣٥٠/١، المسودة ص٢٨١، ٢٨٢، معراج المنهاج ٦٦/٢، الإبهاج ٣٤٤/٢، شرح الكوكب المنير ٥٣١/٢، إتحاف ذوي البصائر ٣٧٢/٣، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢٠٤/٢، ٢٠٥، تدريب الراوي ١٠١/٢، الكفاية ص٢٧٥، ٢٨٨.

([٢]) هو: الإمام النعمان بن ثابت بن زوطى، أحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب، وإليه تنسب الحنفية، ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ، طلب العلم ونبغ في علم الكلام، والأدب، والنحو، وامتاز في الفقه، وكان كريماً جواداً، انقطع للتدريس والإفتاء، قال عنه الإمام الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة، أدرك عصر الصحابة، ورأى مالك بن أنس، توفي – رحمه الله – سنة ١٥٠ هـ، ينظرفي ترجمته: الطبقات السنية ١/ ٧٣، الجواهر المضية ١/ ٤٩، شذرات الذهب ١/ ٢٢٧.

([٣]) هو: الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن شافع ، المولود سنة ١٥٠ هـ، الهاشمي المطلبي، أحد الأئمة الأربعة الأعلام أصحاب المذاهب الإسلامية السنية، وهو أعرف من أن يعرف،من آثاره : الرسالة ، والأم ، وغيرهما الكثير، توفي – رحمه الله – سنة ٢٠٤هـ. ينظر في ترجمته : طبقات الشافعية للأسنوي ١٨/١، شذرات الذهب ٩/٢، ١٠، الفتح المبين ١٢٧/١.

([٤]) هو: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس ، المولود سنة ١٦٤هـ ،الشيباني الوائلي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة، وإليه ينسب مذهب الحنابلة، له مصنفات عظيمة منها: المسند في الحديث، الناسخ والمنسوخ، فضائل الصحابة ، توفي – رحمه الله – سنة ٢٤١هـ. ينظرفي ترجمته: طبقات الحنابلة ١ / ٤- ٢٠، طبقات ابن سعد ٣٥٨/٩، الأعلام ٢٠٣/١.

الصحيح من مذهب الإمام مالك [١]، وجمهور الفقهاء، وصححه ابن الصلاح وغيره، وقالوا: تجوز الرواية بالمعنى بشرائط ثلاثة [٢].

الشرط الأول : أن لا تكون الترجمة قاصرة عن الأصل في إفادة المعنى.

الشرط الثاني : أن لا تكون فيها زيادة ولا نقصان.

الشرط الثالث : أن تكون الترجمة مساوية للأصل في الجلاء والخفاء[٣].

المذهب الثالث :

تجوز الرواية بالمعنى إن نسي اللفظ، وإلا فلا يجوز، وعليه الماوردي [٤]، وتبعه

---

(١) لأن ما روي عنه محمول على أن الرواية باللفظ أولى، أو محمول على الكراهية فحسب لا المنع. ينظر: مختصر ابن الحاجب وشرح العضد ٧٠/٢، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي ٣٨/٢.

(٢) ينظر: بذل النظر في الأصول: للأسمندي : محمد بن عبد الحميد ، ص ٤٤٥ – تحقيق د/ محمد زكي عبد البر، طبعة مكتبة دار التراث الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م ، كشف الأسرار للبخاري ٥٥/٣، البرهان ٤٢٠/١، المعتمد ١٤١/٢، المستصفى ص١٣٣، التحصيل من المحصول ١٥٠/٢، نفائس الأصول ٣١٦٧/٧، المسودة ص٢٨١، الواضح لابن عقيل ٣٨/٥، أصول ابن مفلح ٥٩٩/٢، إرشاد الفحول ١٩٤/١.

(٣) ينظر: المحصول مع نفائس الأصول ٣١٦٣/٧، ٣١٦٤، البرهان ٤٢٠/١، تنقيح الفصول للقرافي ص٣٨٠، ٣٨١، نهاية السول مع شرح البدخشى ٣٧٣/٢، البحر المحيط ٣٥٦/٤، سلم الوصول ٢١١/٣.

(٤) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، نسبته إلى بيع ماء الورد، ولد بالبصرة، وانتقل إلى بغداد، كان إماماً في مذهب الشافعي، وكان حافظاً له، وهو أول من لقب بـ– أقضى القضاة–، اتهم بالميل إلى الاعتزال، من تصانيفه: الحاوي في الفقه عشرون مجلداً، والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين، و قانون الوزارة، توفي في بغداد سنة ٤٥٠ هـ. ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان ٣/ ٢٨٢، طبقات الشافعية ٥/ ٢٦٧، الأعلام ٤/ ٣٢٧.

الروياني [1]، واختاره بعض المحققين.

المذهب الرابع :

تجوز الرواية بالمعنى لمن يستحضر اللفظ ؛ لتمكنه مـــن التصرف فيه بإيراد ألفاظ تقوم مقام تلك الألفاظ في المعنى ، ولا تجوز الرواية بالمعنى لمن لم يستحضر اللفظ لعدم تمكنه من ذلك ؛ لأنه لا يكفي وجود المعنى في الذهن لاحتمال أن يكون ذلك المعنى أزيد مما يدل عليه اللفظ الذي نسيه أو ينقص عنه، حكاه بعض المحدثين والأصوليين، ولم ينسبوه لأحد، وهذا المذهب عكس المذهب السابق،

ولذا منع العلماء من وضع العام في موضع الخاص ، والمطلق في موضع المقيد والعكس، وذلك لاشتراطهم أن يكون ما جاء به الراوي مساوياً للأصل[2].

وسيأتي الجواب عن ذلك عند ذكر الأدلة .

المذهب الخامس :

وعليه ابن حزم الظاهري ، وهو قائل بالتفصيل بين أن يورد الحديث بقصد الاحتجاج والمناظرة والفتيا ، وبين أن يورده بقصد الرواية والتبليغ، فتجوز الرواية بالمعنى في الأول دون الثاني [3].

قال – رحمه الله – :" وحكم الخبر عن النبي -ﷺ- أن يورد بنص لفظه لا يبدل ولا

([1]) هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، من أهل رويان بطبرستان، فقيه شافعى أندلسى الأصل، كانت له خطوة عند الملوك، له تصانيف عظيمة، منها: بحر الذهب، الكافى، حلية المؤمن وغيرها، توفى – رحمه الله – سنة ٥٠١ هـــ. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية ٧/ ١٩٣، ٢٠٤، شذرات الذهب ٤/ ٤، الأعلام ٤/ ١٧٥.

([2]) ينظر:الإحكام للآمدي ٩٢/٢، تدريب الراوي ١٠٢/٢، توجيه النظر ص٣٠٧، مقباس الهداية ٢٤٤/٣.

([3]) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ٢٠٥/٢، ٢٠٦، توجيه النظر ص٣٠٧، شرح الكوكب المنير ٥٣٢/٢.

يغير إلا في حالة واحدة، وهى أن يكون المرء قد تثبت فيه وعرف معناه يقيناً، فيسأل فيفتى بمعناه وموجبه، أو يناظر فيحتج بمعناه وموجبه، فيقول: حكم رسول الله -ﷺ- بكذا، وأمر عليه السلام بكذا، ونهى عن كذا،أما من حدث وأسند القول إلى النبي -ﷺ- وقصد التبليغ لما بلغه عن النبي -ﷺ-، فلا يحل له إلا أن يتحرى الألفاظ كما سمعها لا يبدل حرفاً مكان آخر، وإن كان معناهما واحداً، ولا يقدم حرفاً ولا يؤخر آخر"[١].

ومآل مذهب ابن حزم إلى مذهب القائلين بالمنع، ولذا احتج بأدلة لاتخرج عنها.

المذهب السادس :

تجوز الرواية بالمعنى إذا كان المروي من الأحاديث الطوال ؛ وذلك لتعذر إيراده بألفاظه ، أما إذا كان من الأحاديث القصار لم تجز روايته بالمعنى[٢]، وانفرد به القاضي عبد الوهاب[٣] المالكي .

وهذا فيه تفصيل، بيانه: أن الحديث الطويل إذا أورده غير قاصد نقله عنه لكونه لا يتعلق به حكم، ولا تمس الحاجة لنقله، أو حكمه خاص بالسامعين لا يُبْعِد جريان الخلاف في جواز نقله بالمعنى، لعدم الحاجة لتغيير الألفاظ[٤].

وهذا المذهب لا وجه له إلا فيما يرجع إلى إمكان الحفظ وعدمه، وسهولته

---

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم الظاهرى ٢/٢٠٥، ٢٠٦.

(٢) ينظر: نشر البنود على مراقي السعود ٢/٣٩، البحر المحيط ٦/٢٧٨، شرح الكوكب المنير ٢/٥٣٢.

(٣) هو: عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادي، يكنى أبو محمد، الحافظ الحجة، العالم الماهر الأديب الشاعر، الأصولى البارع، من كبار فقهاء المالكية، من مصنفاته: شرح المدونة، الإشراف على مسائل الخلاف، توفي سنة ٤٢٢هـ. ينظرفي ترجمته : الشجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص١٠٣، ١٠٤، شذرات الذهب ٣/٢٢٣، سير أعلام النبلاء ١٧/٤٢٩.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

وصعوبته وغلبته وندرته، فإن القسم الأول ، وهو: "الأحاديث الطوال" يندر حفظه لصعوبته، فيترخص في روايته بالمعنى، أما القسم الثاني ، وهو: "الأحاديث القصار" فيغلب حفظه لسهولته، فيتعين روايته بلفظه؛ لأنه لا ضرورة لروايته بالمعنى[١].

وهذا القول يشبه إلى حد كبير قول الماوردي السابق، ويعود إلى مذهب الجمهور.

المذهب السابع :

القول بالتفصيل بين ما يوجب العلم من ألفاظ الحديث ، وما يوجب العمل، فتجوز رواية الحديث بالمعنى إن كان موجبه علماً، أي: يتعلق بالاعتقاد ، فإن كان موجبه عملاً فلا تجوز الرواية بالمعنى وذلك في الأخبار التي بلغت حداً من الفصاحة والبلاغة بحيث تقصرعنه الرواية بالمعنى[٢]، حكاه ابن السمعاني [٣] عن بعض الشافعية.

ومثال ذلك: حديث « مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم[٤]»، وحديث: « خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب،

---

(١) ينظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر ص٣١٠.

(٢) ينظر: جمع الجوامع وحاشية العطار ٢٠٥/٢، تشنيف المسامع ١٠٥٤/٢، البحر المحيط ٢٧٥/٦، الغيث الهامع ٥٥٩/٢.

(٣) هو: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي، السمعاني، المروزي، الحنفي، ثم الشافعي، سمع: أبا غانم الكراعي، وأبا بكر الترابي، وبرع في مذهب أبي حنيفة على والده العلامة أبي منصور السمعاني، ثم تحول إلى مذهب الشافعية، روى عنه: أولاده، وعمر بن محمد السرخسي، وخلق كثير، توفى سنة ٤٨٩ هـ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٥٥، طبقات الشافعيين لابن كثير ص ٤٨٩.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ، ٥٤/١ ، كتاب: الطهارة ، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (حديث رقم ٣)، وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، وأخرجه أبو داود في سننه ، ١٦٨،١٦٧/١ كتاب: الطهارة ، باب: الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه في آخر الركعة ،(حديث رقم ٦١٨)، وأخرجه ابن ماجه في سننه ، ٢٥٠/١ ، كتاب: الطهارة ، باب: مفتاح الصلاة

والحدأة والعقرب، والفأرة، والكلب العقور » [١].

وبيان ذلك: أن إفادة حصر المفتاح في الطهور، وحصر التحريم في التكبير، والتحليل في التسليم، وحصر الدواب في الخمس، وإن حصلت بغير الألفاظ المذكورة، لكن تفوت الدرجة القصوى من البلاغة في تأدية الحكم المذكور، وجاز النقل بالمعنى في الأخبار التي توجب علماً؛ لأنها ليست محلاً للاجتهاد، فلا يضر فيها التغيير.

المذهب الثامن :

جواز الرواية بالمعنى بشرط أن يقتصر في ذلك على إبدال اللفظ بمرادفه مع بقاء تركيب الكلام على حاله ، واختاره الخطيب البغدادي [٢]، وحكاه عن قوم من أهل العلم ، ولم يسمهم [٣].

وبيانه: أن اللفظ إن كان ظاهراً معلوماً، كأن يبدل لفظ العلم بالمعرفة، والجلوس بالعقود، والاستطاعة بالقدرة، والحظر بالتحريم، وكان السامع للفظ النبي

الطهور ، (حديث رقم ٢٧٥)، وقال عنه الألباني: "حديث حسن صحيح". وينظر: صحيح سنن أبي داود١٢٣/١ (حديث رقم ٥٧٧)، وصحيح سنن ابن ماجه ٥١/١ (حديث رقم ٢٢٢). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٩/٢ (حديث رقم ١٠٠٦)، وقال محققه الشيخ / أحمد شاكر: "إسناده صحيح".

(١) الحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، ينظر : صحيح البخاري ، ٤٢/٤ ، كتاب: الصيد ، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (حديث رقم ١٨٢٩) ، صحيح مسلم ، ١٨/٤ ، كتاب: الحج ، باب: ما يندب قتله للمحرم وغيره في الحل والحرم.

(٢) هو: أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر، المعروف بالخطيب البغدادي، كان فصيح اللهجة، عارفاً بالأدب، من مصنفاته: تاريخ بغداد، الكفاية في علم الرواية وغيرها، توفي سنة ٤٦٣هـ ، ينظر في ترجمته : وفيات الأعيان ٩٢/١، سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٨، الأعلام ١٧٢/١.

(٣) ينظر: الكفاية ص٢٣٣، مقباس الهداية ٩٣/٢، الإحكام للآمدي ٩٣/٢، جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢٠٥/٢، التقرير والتحبير ٣٨٥/٢.

-ﷺ- عالماً بموضوع ذلك اللفظ في اللسان، وبأن الرسول -ﷺ- يريد به ما هو موضوع له تجوز الرواية ، أما إن كان غامضاً فيتعين اللفظ فحسب[١].

مثال ذلك: ما جاء في صحيح مسلم [٢] عن حذيفة [٣]، قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: « لا يدخل الجنة نمام » ، وفي رواية أخرى، قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: « لا يدخل الجنة قتات » [٤] .

فهنا يجوز إبدال لفظ : « القتات » بـــ « النمام » أو العكس.

المذهب التاسع :

تجوز رواية الحديث بالمعنى للصحابة فقط دون غيرهم ، حكاه الماوردي والروياني، واختاره أبو بكر ابن العربي [٥] المالكي [١].

([١]) ينظر: الكفاية ص٢٣٣، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٠٥/٢، حجية خبر الآحاد د/ حسن سنوسي ٩١١/٢.

([٢]) هو: مسلم بن حجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى، الإمام أبو الحسين، من بنى قشير قبيلة من العرب معروفة، أجمع أهل العلم على أمامته، وعلو مرتبته، ثقة حافظ، إمام أهل الحديث في زمانه، من مصنفاته: المسند الكبير، والكنى والأسماء، وأشهرها "صحيح مسلم" توفي سنة ٢٦١هـ. ينظر في ترجمته: تهذيب التهذيب ٢٥١/٢، تهذيب الكمال ٤٩٩/٢٧، شذرات الذهب ١٤٤/٢.

([٣]) هو: حذيفة بن اليمان العبسي، أبو عبد الله، حليف بني عبد الأشهل من الأنصار، وأصله من اليمن، أسلم وأبوه، وهاجرا إلى النبي -ﷺ- من كبار الصحابة، شهد أحداً والخندق، حضر حرب نهاوند، وفتح الرى، وهمذان، وشهد فتح الجزيرة، استعمله عمر بن الخطاب -ﷺ- على المدائن، وبقى بها حتى مات بعد مقتل عثمان -ﷺ- ومبايعة علي كرم الله وجهه، وذلك سنة ٣٦هـ. ينظر في ترجمته: الاستيعاب ٣٣٤/١، ٣٣٦، الإصابة ٣١٧/١، ٣١٨، حلية الأولياء ٣٥٤/١.

([٤]) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، ٧١/١ ، ٧٢ ، كتاب: الإيمان ، باب: تحريم النميمة.

([٥]) هو: محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر الأشبيلي المالكي، قاضى من حفاظ الحديث، كثير التصانيف منها: أحكام القرآن، العواصم من القواصم، الناسخ والمنسوخ، توفي – رحمه الله –

وقال معللاً ما ذهب إليه : " إن هذا الخلاف إنما يكون في عصر الصحابة ، وأما من سواهم فلا يجوز لهم تبديل اللفظ بالمعنى، وإن استوفى ذلك المعنى، فإنا لو جوزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث، إذ كل أحد إلى زماننا هذا قد بدل ما نقل، وجعل الحرف بدل الحرف فيما رواه، فيكون خروجاً عن الأخبار بالجملة، والصحابة بخلاف ذلك، فإنهم اجتمع فيهم أمران عظيمان:

الأول: الفصاحة والبلاغة، إذ جبلتهم عربية ولغتهم سليقة.

الثاني: أنهم شاهدوا قول النبي -ﷺ- وفعله، فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة، واستيفاء المقصد كله، وليس من أخبر كمن عاين.

ألا تراهم يقولون في كل حديث: "أمر رسول الله -ﷺ- بكذا، نهى رسول الله -ﷺ- عن كذا، ولا يذكرون لفظه؟ وكان ذلك خبراً صحيحاً، ونقلاً لازماً، وهذا لا ينبغي أن يستريب فيه منصف لبيانه"[٢].

وأضاف بعض المالكية [٣] إلى الصحابة التابعين، قال القرطبى[٤]: "قال بعض

سنة ٥٤٣هـ. ينظر في ترجمته: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص١٣٦، ١٣٨، شذرات الذهب ١٤١/٤، الأعلام ٢٣٠/٦.

(١) ينظر: التمهيد للإسنوي ص١٦٤، البحر المحيط ٣٥٩/٤،شرح الكوكب المنير ٥٣٢/٢، حاشية العطار ٢٠٥/٢.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٢/١.

(٣) وحكي عن بعض معاصري الخطيب البغدادي، وعليه حفيد القاضي أبي بكر في أدب الرواية. ينظر: الرواية بالمعنى ص٦٤.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبد الله، الأنصاري الأندلسي القرطبي المالكي، من كبار المفسرين، رحل من قرطبة إلى صعيد مصر واستقر بها، من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، والتذكار في أفضل الأذكار، توفي – رحمه الله – سنة ٦٧١هـ. ينظر في ترجمته: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص١٩٧، شذرات الذهب ٣٣٥/٦، سير أعلام النبلاء ٢٨٥/١٣.

متأخري علمائنا: الخلاف في هذه المسألة إنما يتصور بالنظر إلى عصر الصحابة والتابعين، لتساويهم في معرفة اللغة الجبلية الذوقية، وأما من بعدهم، فلاشك في ذلك لا يجوز، إذ الطباع قد تغيرت، والفهوم قد تباينت،والعوائد قد اختلفت،ثم قال: وهذا هو الحق"[١].

وما ذكره ابن العربي وما نقله القرطبي وجيه إلا أنه لا فرق بين زمن الصحابة والتابعين، وبين زمن غيرهم ؛ ولهذا لم يفصل أحد من الأصوليين ولا أهل الحديث هذا التفصيل[٢].

المذهب العاشر :

القول بالتفصيل بين الأوامر والنواهي وبين الأخبار، فتجوز الرواية بالمعنى في الأوامر والنواهي دون الأخبار ، وبه جزم الماوردي وتبعه الروياني [٣].

مثال ذلك: أن قوله -ﷺ-: « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواءً بسواء » [٤]، وروي عنه: « أنه نهى عن بيع الذهب بالذهب إلا سواءً بسواء» [٥] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣٥٣/١.

(٢) ينظر: مقباس الهداية ٢٤٣/٣، ٢٤٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٥٣/١، رواية الحديث بالمعنى عند أهل الحديث ص٦٤، ٦٥.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٣٥٩/٤، إرشاد الفحول ١٩٦/١، توجيه النظر ص٣٠٦.

(٤) الحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، ينظر : صحيح البخاري ، ٤٤٣/٤ ، كتاب: البيوع ، باب: بيع الذهب بالذهب ، (حديث رقم ٢١٧٥) ، صحيح مسلم ، ٤٢/٥ ، كتاب: المساقاة ، باب: الربا ، وأبو داود في سننه ، ٢٤٩/٣ ، كتاب: البيوع ، باب في حلية السيف تباع بالدراهم ، (حديث رقم ٣٣٥٣).

(٥) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، ٤٣/٥ ، كتاب: المساقاة ، باب: الربا ، والنسائي ، ٢٧٩/٧ ، كتاب: البيوع ، باب: بيع الذهب بالذهب.

وقوله: « اقتلوا الأسودين في الصلاة » [١]، وروي عنه : « أنه أمر بقتل الأسودين في الصلاة » [٢].

قال الماوردي والروياني : "هذا جائز بلا خلاف ؛ لأن "افعل" أمر "ولا تفعل" نهي، فيتخير الراوي بينهما".

أما إذا كان اللفظ في المعنى محتملاً، كقوله -ﷺ-: « لا طلاق في إغلاق » [٣]، وجب نقله بلفظه، ولا يعبر عنه بغيره؛ لأن الشارع لم يذكره بهذا اللفظ إلا لمصلحة.

وهذا المذهب مردود ، قال الإسنوي [٤] معلقا على قول الماوردي والروياني :

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢٤٢/١، كتاب: الصلاة ، باب: العمل في الصلاة ، (حديث رقم ٩٢١)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبى داود ١٧٣/١ (حديث رقم ٨١٤)، والحاكم في المستدرك ٢٥٦/١،كتاب: الصلاة ، باب: يقتل الأسودين في الصلاة، وصححه ووافقه الذهبى ، وابن حبان ٤٢/٤، كتاب: الصلاة ، باب: ذكر الأمر بقتل الحيات والعقارب للمصلي في صلاته ، (حديث رقم ٢٣٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٤١٤/١، كتاب: الصلاة، باب: ماجاء في قتل الأسودين في الصلاة، (حديث رقم ٣٩٠)، وقال: "حديث حسن صحيح"،

النسائي في سننه ١٠/٣، كتاب: الصلاة ، باب: قتل الحية والعقرب في الصلاة ، ابن ماجه في سننه ٤٠٦/٢، كتاب: الصلاة ، باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، (حديث رقم ١٢٤٥)، وقال محققه: "إسناده صحيح".

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٢٥٨/٢، كتاب: الطلاق ، باب: الطلاق على غلط ، (حديث رقم ٢١٩٣) من طريق سعد بن إبراهيم، وأحمد في مسنده ٢٠٣/١٨، من طريق يعقوب بن إبراهيم، وابن ماجه في سننه٤٤٣/٢، كتاب: الطلاق ، باب: طلاق المكره والناسي ، (حديث رقم ٢٠٤٦)، والحاكم في المستدرك ١٩٨/٢، والدارقطني في سننه٣٦/٤، كتاب: الطلاق ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٧/٧، كتاب: الطلاق ، باب: ما جاء في طلاق المكره.

(٤) هو: : جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، الشافعي ، مؤرخ ، مفسر ، فقيه ، أصولي ، وعالم بالعربية ، انتهت إليه رئاسة الشافعية ، من آثاره : نهاية السول ،

"وما ذكراه باطل مردود ؛ لأن لفظ "افعل" للوجوب ، بخلاف الأمر، و" لا تفعل" للتحريم بخلاف النهي "[١].

ويمكن دفعه: بأن الأمر الأصل فيه الوجوب، والنهي الأصل فيه التحريم، ما لم ترد قرينة تصرف كلا منهما عما وضع له، وعليه فيمكن تصحيح مذهب الماوردي والروياني.

المذهب الحادي عشر:

القول بالفرق بين الألفاظ التي لا مجال للتأويل فيها، وبين الألفاظ التي للتأويل فيها مجال، فيجوز نقل الحديث بالمعنى في الأول دون الثاني ، حكاه أبو الحسين بن القطان [٢] عن أصحاب الشافعي، واختاره الكيا الطبري[٣]، [٤].

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، زوائد الأصول ، طبقات الشافعية، وغيرها ، توفي – رحمه الله – سنة ٧٧٢ هـ . ينظر في ترجمته: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ٤٢٩/١ ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر ، الطبعة : الأولى ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م ، شذرات الذهب ٢٢٤/٦

([١]) ينظر: التمهيد للإسنوي ص١٦٥.

([٢]) هو: أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن القطان البغدادي، أبو الحسين، الفقيه الشافعى، الأصولى البارع، المصنف في الفروع والأصول، اجتهد في مذهب الشافعية حتى آلت رئاسة الشافعية إليه بعد وفاة أبى القاسم الداركى، توفي – رحمه الله – ٣٥٩هـ. ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد ٣٦٥/٤، طبقات الفقهاء للشيرازى ص١١٣، وفيات الأعيان ٥٣/١.

([٣]) هو:على بن محمد بن على الطبرى، المعروف بـ "الكياالهراسى" شيخ الشافعية في بغداد، المولود سنة ٥٠٤هـ، تفقه على إمام الحرمين الجويني، ثم تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد. صنف كتاباً في الرد على مفردات الإمام أحمد ولم ينصف فيه. ينظر في ترجمته : طبقات الشافعية ٢٣١/٧، شذرات الذهب ٨/٤، ١٠، سير أعلام النبلاء ٣٥٠/١٩.

([٤]) ينظر: البحر المحيط ٣٥٨/٤، إرشاد الفحول ١٩٦/١، توجيه النظر ص٣٠٦.

وهذا الضابط يعد شرطاً نظرياً؛ لأنه لا يمكن أن يكلف به عامة الرواة، ولا يتوافر هذا الشرط إلا لخاصة خاصتهم[١].

المذهب الثاني عشر:

إن كان المعنى مودعاً في جملة لا يفهمه العامى إلا بأداء تلك الجملة، فلا يجوز روايته إلا بأدائها بلفظها ، وقد حكاه الإمام الشوكانى[٢] عن أبي بكر الصيرفي[٣]،[٤].

وهذا المذهب له وجاهته؛ حيث إن الراوي مطالب بأن يخاطب الناس على قدر عقولهم، وفهمهم للألفاظ، حتى يعملوا بما علموا إلا أنه لا يخرج عن المذهب القائل بجواز الرواية بالمعنى في حالة الضرورة، وكلاهما يعود إلى مذهب الجمهور، كما أن الناقل يمكنه أن يحافظ على اللفظ من جهة، ويفهم السامع بالشرح من جهة أخرى.

---

(١) ينظر: الرواية بالمعنى ص٧٠.

(٢) هو: محمد بن على بن محمد الشوكانى، الإمام الحافظ، المولود سنة ١١٧٣هـ، بشوكان، ونشأ باليمن، وكان يشتغل – لرجاحة عقله – بالقراءة على الشيوخ وبالتدريس معاً، حتى صار من كبار علماء اليمن وفقهائها المعدودين، وله تصانيف عظيمة منها: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول وغيره، توفي – رحمه الله – سنة ١٢٥٠هـ. ينظر في ترجمته : الأعلام ٢٩٨/٦، معجم المؤلفين ٥٣/١١، البدر الطالع للشوكاني ٢١٤/٢، ٢٢٥.

(٣) هو: محمد بن عبد الله، أبو بكر المعروف بالصيرفي، الفقيه الشافعى، من أهل بغداد، كان فهماً عالماً ذكياً، إماماً في الفقه والأصول، تفقه على ابن سريج، وله تصانيف موجودة منها: شرح الرسالة، وكتاب في الشروط أحسن فيه كل الإحسان، قال الشاشى: كان الصيرفي أعلم الناس بالأصول بعد الشافعى، توفي سنة ٣٣٠هـ. ينظر في ترجمته: شذرات الذهب ٣٢٥/٢، ٣٢٦، الأنساب ٥٧٤/٣، الأعلام ٢٢٤/٦.

(٤) ينظر: إرشاد الفحول ١٩٧/١.

المطلب الثالث

الأدلة ، والمناقشة ، والترجيح

أولا : أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل القائلون بعدم جواز الرواية بالمعنى، بالمنقول، والقياس، والمعقول.

أولاً : دليلهم من المنقول:

الدليل الأول :

قول النبي -ﷺ-: «نضر الله امرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه» [1] .

وجه الاستدلال:

أن الرسول -ﷺ- حرض وحث على نقل الحديث كما سمعه، والسبب في ذلك تفاوت الناس في الفقه والفهم، فأوجب ذلك منع تبديل اللفظ بلفظ آخر، بل لابد من مراعاة اللفظ المسموع، فالحديث نص في الموضع [2].

ونوقش هذا من عدة وجوه:

الوجه الأول : أن هذا الحديث يدل على الفضيلة والاستحباب، ألا ترى أنه رغب فيه

---

(1) هذا الحديث روي بألفاظ مختلفة: فأخرجه أبو داود في سننه ٣٢٢/٢، كتاب: العلم، باب: فضل نشر العلم ، (حديث رقم ٣٦٦٠)، والترمذي في سننه ٣٩٣/٤، كتاب: العلم ، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السامع، (حديث رقم ٢٦٥٦، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨)، وقال: "حديث حسن"، ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٦٢/٤، (حديث رقم ٤١٥٧)، وقال محققه الشيخ/ أحمد شاكر: "إسناده صحيح"، وابن ماجه في سننه ٢١٩/١، المقدمة ،باب: من بلغ علماً، (حديث رقم ٢٣٢).

(2) ينظر: أصول السرخسي ٣٥٥/١، ميزان الأصول ص٤٤١، كشف الأسرار للبخاري ٥٥/٣، نفائس الأصول ٣١٦٤/٧، ٣١٦٥، إتحاف ذوي البصائر ٣٧٣/٣، توجيه النظر ص٣٠٤، قواعد التحديث للقاسمي ص٢٣٥.

بالدعاء، ولم يتوعد على تركه [١].

الوجه الثاني : هذا الحديث من أخبار الآحاد، ونحن نحاول الخوض في مخاض القطعيات، وقد قال بعض المحققين: من أدى المعنى على وجهه فقد وعى وأدى، والتأويل الصحيح لو رمنا الكلام على الحديث: أنه -ﷺ- أراد بذلك من لا يستقل بفهم المعنى على القطع وتتميم الحديث شاهد على ذلك [٢].

الوجه الثالث : إن هذا الحديث حجة عليهم لا لهم؛ لأن رواة الحديث رووه على المعنى، فقال بعضهم: « رحم الله » ، وقال بعضهم: « نضر الله » ، و « من سمع » بدل « امرأ سمع » و « روى مقالتي » بدل « منا حديثا » ، وغير ذلك من الألفاظ التي تضمنها الخبر، والظاهر يدل على أن هذا الخبر نقل بالمعنى، فلذلك اختلفت ألفاظه وإن كان معناها واحدا [٣].

الدليل الثاني :

قول النبي -ﷺ- للبراء بن عازب [٤] -رضي الله عنه-: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهى إليك، وفوضت أمرى إليك، وألجأت ظهرى إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك،

---

(١) ينظر: التبصرة ص٣٤٧، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد ٧٠/٢، ٧١، تيسير التحرير ١٠١/٣، أصول ابن مفلح ٦٠٥/٢.

(٢) ينظر: البرهان لإمام الحرمين ٤٢٣/١، ٤٢٤، نفائس الأصول ٣١٦٤/٧، ٣١٦٥.

(٣) ينظر: المستصفى ص١٣٤، إحكام الفصول للباجى ص٣٨٤، الإحكام للآمدي ٩٥/٢، فواتح الرحموت ١٦٩/٢، الكفاية ص٣٠٥، مقباس الهداية للمامقانى ٢٨٨/٣ وما بعدها، حجية خبر الآحاد د/ حسن سنوسي ٩٠٧/٢.

(٤) هو: البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري، يكنى أبو عمارة، صحابي جليل، رده الرسول -ﷺ- عن بدر، وشهد مع الرسول -ﷺ- أربع عشرة غزوة، وشهد مع علي بن أبي طالب الجمل وصفين، والنهروان، توفي في أيام مصعب بن الزبير -رضي الله عنه-. ينظر في ترجمته: الإصابة ١٤٢/١، الاستيعاب ١٥٥،١٥٧/١، أسد الغابة ٢٠٥/١، ٢٠٦.

اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت»، قال البراء : فرددتها على النبي -ﷺ- فلما بلغت : اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت" قلت": ورسولك. قال: « لا ونبيك الذي أرسلت[1] » .

وجه الاستدلال: أن النبي -ﷺ- أنكر على البراء بن عازب إبدال لفظ النبي بلفظ آخر غير لفظه -ﷺ- وهو قوله «ورسولك» مكان و «نبيك» وهذا دليل على عدم جواز الرواية بالمعنى[2].

ونوقش هذا من عدة وجوه:

الوجه الأول : إن رد النبي -ﷺ- على البراء قوله «رسولك» إلى قوله «بنبيك الذي أرسلت» ليس فيه حجة على المنع؛ لأن لفظ الرسول ليس بمعنى النبي؛ لأن لفظ النبي أخص من لفظ الرسول، فاسم الرسالة يقع على الكافة، واسم النبي لا يستحق إلا للأنبياء، كما أن لفظ الرسول كما يكون من الأنبياء يكون من الملائكة، فيكون رده -ﷺ- احترازاً عن جبريل وغيره من الملائكة، فثبت أن لفظ النبي غير لفظ الرسول، ولا خلاف في المنع من الرواية بالمعنى إذا اختلف المعنى كما في حديث البراء بن عازب-ﷺ- [3].

الوجه الثاني : البلاغة تقتضي عدم تكرار اللفظ لوصف واحد فيه، وقوله -ﷺ- «ونبيك الذي أرسلت» جمع بين النبوة والرسالة، فهو أكمل من قول البراء

([1]) الحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، ينظر : صحيح البخاري ، ٤٢٦/١ ، كتاب: الوضوء ، باب: فضل من بات على الوضوء ، (حديث رقم ٢٤٧)، صحيح مسلم ، ٧٧/٨ ، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع.

([2]) ينظر: التمهيد للكلوذاني ١٦٧/٣، ١٦٨، أصول ابن مفلح ٦٠٦/٢، شرح الكوكب المنير ٥٣٦/٢، الكفاية في علم الرواية ص٣٠٦، حجية خبر الآحاد ٩٠٨/٢.

([3]) ينظر: شرح الكوكب المنير ٥٣٦/٢، الكفاية ص٣٠٦.

«ورسولك الذي أرسلت» [١] .

الوجه الثالث : إن هذه الألفاظ توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب، فربما كان في اللفظ سر ليس في الآخر، ولو كان يرادفه في الظاهر، أو لعله أوحى إليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنه[٢].

ثانياً : دليلهم من القياس :

استدل المانعون للرواية بالمعنى بقياس السنة على القرآن، وكلمات الأذان، والتشهد، فكما لا تجوز رواية القرآن، والأذان، والتشهد بالمعنى فكذلك السنة لا تجوز روايتها بالمعنى[٣].

ونوقش هذا بما يأتى: أن هذا قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق؛ لأن القرآن مقصود من ألفاظه الإعجاز، فتغيير ألفاظه بنفس المعنى يخرجه من الإعجاز فلا يجوز.

كما أن القرآن لا يجوز فيه تأخير ولا تقديم، وإن لم يختلف المعنى، كما لو قال بدل: ﴿واسجدى واركعى﴾[٤] ﴿اركعى واسجدى﴾ بخلاف الخبر فالمقصود المعنى لا اللفظ.

وأخيراً القرآن الكريم متعبد بتلاوته. لذا نؤمر بحفظه ونثاب على تلاوته، وكذا

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢٤٨/٢، أصول ابن مفلح ٦٠٦/٢، نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ٣٢٠/١، ٣٢٤.

(٢) ينظر: فتح الباري ٤٢٧/١، شرح النووي على صحيح مسلم ٣٣/١٧، ٣٤، عمدة القاري ١٨٨/٢.

(٣) ينظر: إحكام الفصول للباجي ص٣٨٤، ٣٨٥، الإحكام للآمدي ٩٥/١، ٩٦، الكفاية ص٣٠٥.

(٤) من الآية رقم ٤٣ من سورة آل عمران.

الأذان والتشهد، بخلاف الخبر فإنه غير متعبد بتلاوته [١].

ثالثاً: دليلهم من المعقول ، قالوا:

إن النقل بالمعنى يؤدي إلى طمس الأصل ويوجب اختلال المقصود واستحالة المعنى، لا سيما مع كثرة الطبقات ، وتطاول الأزمنة، وتغيير كل واحد منهم اللفظ ، واختلاف أهل اللسان ، بل العلماء في فهم الألفاظ واستنباط المقصود[٢].

ونوقش هذا: بأنا لا نقول بجواز النقل مطلقا ، بل عند خلوصه عن التفاوت والاختلاف من جميع الجهات، فيشترط عدم التغيير أصلاً ، أما إذا غير المعنى فلا يجوز ولا يقبل [٣].

كما أن جواز الرواية بالمعنى إنما هو مفروض لمن علم معنى الحديث، وأحاط به علمه ، فلا يغير المقصود من الحديث وإلا تخرج المسألة عن صورتها.

ثانيا: أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل الجمهور على جواز الرواية بالمعنى بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والمعقول:

أولاً : دليلهم من الكتاب :

قال تعالى: ﴿ وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا

---

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٥٥/٣، التبصرة ص٣٤٧، الواضح لابن عقيل ٤٤/٥، التمهيد للكلوذاني ١٦٤/٣، دراسات أصولية في السنة النبوية ص٢٨٣، حجية خبر الآحاد د/ حسن سنوسي ٩٠٩/٢.

(٢) ينظر: تيسير التحرير ١٠١/٣، فواتح الرحموت ١٦٩/٢، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد ٧١/٢، معراج المنهاج ٦٨/٢، نهاية السول مع شرح البدخشى ٣٧٤/٢، مقباس الهداية ٣٩/٣.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ٩٥/٢، ٩٦، المعتمد ١٤١/٢، ١٤٢، التحصيل من المحصول ١٥٢/٢، تيسير الوصول ٢٣/٥، التقرير والتحبير ٣٨٤/٢.

قَوْلاً غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزاً مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ (١).

وجه الاستدلال: أن هذه الآية تدل على أن تبديل الأقوال المنصوص عليها في الشريعة، لا يخلو أن يقع التعبد بلفظها، أو بمعناها، فإن كان التعبد وقع بلفظها فلا يجوز تبديلها لذم الله تعالى من بدل ما أمره بقوله، وإن وقع بمعناها جاز تبديلها بما يؤدي إلى ذلك المعنى، ولا يجوز تبديلها بما يخرج عنه (٢).

ثانياً : دليلهم من السنة:

ما روي أن الرسول -ﷺ- قال: « إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه » (٣).

وجه الاستدلال : إذا كان الله لرأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف، علمنا منه أن الكتاب قد نزل لتحل لهم قراءته ، وإن اختلف لفظهم فيه ما لم يكن اختلافهم إحالة معنى ، كان ما سوى كتاب الله – تعالى – أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يخل معناه (٤).

واستدل الجمهور بجملة من الأحاديث لم يصح منها شيء(٥)، فلا داعى لذكرها؛

---

(١) الآيتان: (٥٨، ٥٩) من سورة البقرة.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٤١١/١.

(٣) الحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، ينظر : صحيح البخاري ، ٦٣٩/٨، ٦٤٠ ، كتاب: فضائل القرآن ، باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف ، (حديث رقم ٤٩٩٢)، وصحيح مسلم ، ٢٠٢/٢ ،كتاب: المسافرين ، باب: بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه .

(٤) ينظر: الرسالة للشافعي ص٢٧٣، ٢٧٤.

(٥) منها: ما أورده الخطيب البغدادي في الكفاية – باب ذكر الحجة في إجازة رواية الحديث بالمعنى ص٣٠٢، بإسناده عن عبد الله بن مسعود -ﷺ- أن رجلاً سأل النبي -ﷺ- فقال: يا رسول الله تحدثنا حديثاً لا نقدر أن نسوقه كما نسمعه، فقال: إذا أصاب أحدكم المعنى فليحدث" وإسناده ضعيف؛ لأن فيه إسماعيل بن محمد زنجي ، قال فيه الأزهرى: "لا يساوى شيئاً" كما ذكره صاحب

اكتفاءً بما صح.

ثالثاً : دليلهم من الإجماع :

من أقوى حجج الجمهور الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم ؛ ليحصل لهم العلم بالشريعة ، ويتفقهوا في أحكامها ، فإنهم مطالبون بذلك كما أن العرب مطالبون بذلك ، وإذا جاز إبداله بلغة أخرى ، فجواز إبداله باللغة العربية أولى ؛ إذ العرب أقرب إلى العربية ، ومن أنصف علم أن التفاوت بين العربية وترجمتها بالعربية أقل مما بينها وبين الأعجمية [1].

ونوقش هذا : بأن الترجمة جوزت للضرورة لعدم معرفة الأعجمي اللغة العربية ، ولا يلزم من جواز النقل للضرورة الجواز لغيرها ، ولذلك جاز ترجمة معاني القرآن

الميزان ٤٠٨/١، وذكره الذهبى في الضعفاء ١٣٠/١، وفيه محمد بن أحمد بن غالب أبو عبد الله قال فيه ابن أبى حاتم: روى أحاديث مناكيرعن شيوخ مجهولين..... " ينظر: الجرح والتعديل ٧٣/٢.

ومنها: ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٠٠/٧، (حديث رقم ٦٤٩١) بسنده عن سليمان بن أكيمة عن أبيه عن جده قال: أتينا رسول الله -ﷺ-، فقلنا له: بآبائنا أنت وأمهاتنا يا رسول الله إنا نسمع منك الحديث فلا نقدر أن نؤديه كما سمعناه، فقال: "إذا لم تحلوا حراماً، ولم تحرموا حلالاً وأصبتم المعنى فلا بأس" قال السخاوي: "هذا حديث مضطرب لا يصح"، وقال: "أورده الجوزقاني وابن الجوزي في الموضوعات" وقال الهيثمى في المجمع ٣٨٤/١، رقم (٦٩٣)، "ولم أر من ذكر يعقوب ولا أباه" وفيه الوليد بن سلمة قال فيه ابن حبان: "يضع الحديث على الثقات" وقال أبو حاتم: "ذاهب الحديث" ينظر: المجروحين ٨٠/٣، لسان الميزان ٢٩٦/٦، ٢٩٧، الجرح والتعديل ٩/٦.

([1]) ينظر: المستصفى ص١٣٤، الإحكام للآمدي ٩٤/٢، التحصيل من المحصول ١٥١/٢، معراج المنهاج ٦٧/٢، الإبهاج ٣٤٤/٢، أصول ابن مفلح ٦٠٥/٢، شرح مختصر الروضة ٢٤٦/٢، نهاية السول ٣٧٤/٢.

بجميع الألسن، ولم يجز ترجمة لفظه ونصه بالاتفاق [1].

ويجاب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن القرآن معجز، والإعجاز فيه يتعلق باللفظ والمعنى، فإذا جاز إبدال ألفاظه بألفاظ أخرى من اللغة العربية على طريق الرواية بالمعنى وقع إخلال بأمر الإعجاز، كما أنه ليست هناك ضرورة في ذلك، فإنه إذا أشكل شيء من القرآن على من يعرف العربية أزيل إشكاله بطريق التفسير، أما الحديث فإنه ليس كذلك، فلا محظور في إبدال ألفاظه بألفاظ أخرى، سواء أكانت من اللغة العربية أو الأعجمية.

الوجه الثاني : أن القرآن متواتر مشهور عند الأئمة ، بحيث لا يخفي أمره على أحد منهم، فلا داعي لروايته بالمعنى؛ لأن الرواية بالمعنى إنما أجيزت للضرورة، ولا ضرورة تلجيء إلى ذلك في القرآن، أما الحديث فكثير منه من قبيل أخبار الآحاد التي يختص بمعرفتها فرد أو بضعة أفراد، فإذا منعت الرواية بالمعنى على من لا يستحضر اللفظ ربما ضاع كثير من الأحكام الشرعية [2].

رابعاً : دليلهم من القياس:

وهذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: قياس الرواية عن النبي -ﷺ- بالرواية عن غيره ، فكما تجوز الرواية بالمعنى عن غيره ، فكذلك تجوز عنه -ﷺ- بجامع أن الكذب فيهما حرام.

ونوقش هذا : بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الكذب على النبي -ﷺ- يعظم ما لا يعظم على غيره ، فالكذب عليه -ﷺ- متوعد عليه بالنار.

وأجيب عن ذلك : بأنا نسلم لكم أن الكذب على النبي -ﷺ- يختلف عن الكذب على غيره ، لكن إن اختلفا في هذا الوجه فقد اتفقا في وجه آخر، وهو أن الكذب قبيح

---

(1) ينظر: تيسير التحرير ٩٩/٣، التقرير والتحبير ٣٨٢/٢، نهاية السول مع شرح البدخشي ٣٧٢/٢، ٣٧٣.

(2) ينظر: توجيه النظر ص٣١١، الرواية بالمعنى وأثرها في الحديث النبوي ص٦١، ٦٢.

وفاعله آثم سواء أكان على النبي -ﷺ- أو على غيره[١].

الوجه الثاني: قياس الرواية على الشهادة ؛ لأن المقصود فيهما المعنى دون اللفظ ، وأداء الشهادة بالمعنى جائز، فجاز أداء الرواية بالمعنى،بل يجوز من باب أولى ؛ لأن الشهادة آكد من الرواية[٢].

ونوقش هذا : بأن الشاهد لو أتى بغير لفظ الشهادة لم تقبل شهادته، والفقهاء يسلمون هذا[٣].

ويجاب عن ذلك : بأن الشاهد إذا قال: أعلم، أو أعرف، أو أتحقق، أو أتيقن أن لفلان على فلان كذا، فإن الحاكم يقبل ذلك؛ لأن ظنه يقوى بذلك كما يقوى بقوله أشهد[٤].

خامساً : دليلهم من الأثر :

احتج الجمهور على جواز رواية الحديث بالمعنى بجملة من الآثار، منها:

(١) ما روي عن عمرو بن ميمون[٥]، قال: ما أخطأني ابن مسعود[٦] خميس إلا

---

(١) ينظر: التمهيد للكلوذاني ١٦٤/٣، ١٦٥، إتحاف ذوي البصائر ٣٧٧/٣.

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٥٧/٣، قواطع الأدلة ٣٥٠/١، التمهيد للكلوذاني ١٦٤/٣.

(٣) ينظر: التمهيد للكلوذاني ١٦٤/٣.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) هو: عمرو بن ميمون الأودي، أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى الكوفي، أدرك الجاهلية ولم يلق النبي -ﷺ-، روى عن الصحابة كابن عباس، وابن مسعود، وسعد بن أبى وقاص وغيرهم، وروى عنه خلق كثير، توفي سنة ٧٧هـ. ينظر في ترجمته : الاستيعاب ١٢٠٥/٣، ١٢٠٦، أسد الغابة ٢٧٥/٤، ٢٧٦، تهذيب الكمال ٢٦١/٢٢، ٢٦٧.

(٦) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل من أكابرهم، فضلا وعقلاً، وقرباً من النبي -ﷺ-، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بالقرآن، وكان خادم رسول الله -ﷺ- الأمين، وصاحب سره، ورفيقه في حله وترحاله، وغزواته، وولى

أتيته فيه، قال: فما سمعته يقول لشيء قط قال رسول الله -ﷺ-، فلما كان عشية، قال: قال رسول الله -ﷺ- قال : فنكس ، قال: فنظرت إليه ، فهو قائم محللة أزرار قميصه ، قد اغرورقت عيناه ، وانتفخت أوداجه ، قال: أو دون ذلك ، أو فوق ذلك أو قريباً من ذلك ، أو شبيها بذلك» [١].

(٢) وروي أن أنس بن مالك [٢] -رضي الله عنه- كان إذا حدث عن رسول الله -ﷺ- حديثا ففرغ منه، قال : أو كما قال رسول الله ﷺ [٣].

(٣) وروي أيضاً عن أبي الدرداء[٤] -رضي الله عنه- كان إذا فرغ من الحديث عن رسول الله

بعد وفاته -ﷺ- بيت المال، توفي -رضي الله عنه- سنة ٣٢هـ. ينظر في ترجمته: الاستيعاب ٩٨٧/٣، الإصابة ٣٦٨/٢، صفوة الصفوة ٣٩٥/١.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٥٩/١، ٦٠ باب:التوقي في الحديث عن رسول الله -ﷺ- ، (حديث رقم ٢٣)، وقال محققه هذا الحديث قد انفرد به المصنف واحتج الشيخان بجميع رواته، والحاكم في المستدرك ١١٠/١، ١١١ كتاب: العلم ، باب: التوقي في الحديث.

(٢) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد الأنصارى الخزرجى، يكنى بأبى حمزة، الصحابى الجليل خادم رسول الله -ﷺ- كان يتسمى به ويفتخر بذلك، دعا له رسول الله -ﷺ- بكثرة المال والولد والبركة فيهما، فكان له بستان يثمر في العام مرتين، وولد له ثمانون ولداً، وكان آخر من مات بالبصرة، وعمر مائة سنة إلا سنة، توفي سنة ٩٢هـ. ينظر في ترجمته: الإصابة ٧١/١، ٧٢، أسد الغابة ١٥١/١، ١٥٣، شذرات الذهب ١٠١/١.

(٣) أخرجه ابن ماجه باب التوقى في الحديث عن رسول الله -ﷺ- ٦٠/١، حديث رقم (٢٤)، وقال محققه: "إسناده صحيح" كما صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١٠/١، وقال البوصيرى: "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقد احتجا بجميع رواته.. "مصباح الزجاجة ٤٩/١.

(٤) هو: عويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن قيس بن الجزرج، وقيل اسمه: عامر بن مالك وعويمر لقب له، صحابى جليل، تأخر إسلامه، فكان آخر أهل داره إسلاماً، وحسن إسلامه، وكان فقيها عاقلاً حكيماً شهد ما بعد أحد المشاهد، ولى قضاء دمشق في خلافة عثمان، وتوفي سنة ٣٢هـ. ينظر في ترجمته: الاستيعاب ١٦٤٦/٤، أسد الغابة ٩٧/٦، شذرات الذهب ٣٩/١.

- ﷺ -، قال : هذا ، أو نحوه، أو شكله [1].

سادساً: دليلهم من المعقول:

(١) إن الصحابة – رضوان الله عليهم – الذين رووا الأخبار لنا عن رسول الله -ﷺ ما كانوا يكتبونها في ذلك المجلس، ولا يروونها إلا بعد الأعصار والسنين، ولا يكون ذلك إلا بالمعنى.

(٢) إن الصحابة – رضى الله عنهم – كانوا يروون القصة الواحدة في مجلس واحد بألفاظ مختلفة.

(٣) إن سفراء الرسول -ﷺ- كانوا يبلغون أوامره ونواهيه إلى البلاد بلغتهم، ويعلمونهم الشرع بألسنتهم، وقد كان ذلك حجة بالاتفاق[2].

ثالثا : دليل أصحاب المذهب الثالث :

استدلوا بدليل من المعقول ، فقالوا :

إن في كلام الرسول -ﷺ- من الفصاحة ما لا يوجد في غيره ، ومن ثم فإن كان الراوي يحفظ اللفظ لم يجز له أن يرويه بغيره، وإن لم يكن يحفظه جاز له الأداء بالمعنى؛ لأنه تحمل اللفظ والمعنى، وعجز عن أحدهما فلزمه أداء الآخر، لا سيما إذا كان في تركه كتم الأحكام [3].

وبناء على ذلك ذهب بعض المتأخرين إلى تقييد جواز الرواية بالمعنى بحالة

([1]) أورده الهيثمى في المجمع – كتاب العلم – باب الاحتراز في رواية الحديث – ٣٦١/١، رقم (٦٠٧)، وقال عقبه: "رواه الطبرانى في الكبير ورجاله ثقات"، ولم أقف عليه بعد جهد في الطبرانى، ولعله في الجزء المفقود.

([2]) ينظر: المحصول مع نفائس الأصول ٣١٦٤/٧، التحصيل من المحصول ١٥١/٢، الإبهاج ٣٤٥/٢، الكفاية ص٢٣٥، توجيه النظر ص٣٠٤ .

([3]) ينظر: جمع الجوامع وشرحه مع حاشية العطار ٢٠٥/٢، تشنيف المسامع ١٠٥٤/٢، البحر المحيط ٣٥٩/٤، إرشاد الفحول ١٩٦/١.

الضرورة وهي نسيان اللفظ، ونسب القول بجواز الرواية بالمعنى بهذا القيد إلى جمهور السلف، وأن هذا ما كان عليه العمل في الصدر الأول، ومن هنا أخذ الماوردي اشتراط نسيان لفظ الرسول -ﷺ- في جواز الرواية بالمعنى[١].

رابعا : دليل أصحاب المذهب السابع :

استدلوا بالمعقول ، فقالوا : إن العلم وسيلة للعمل ، ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد[٢].

ودليل هذا المذهب مردود؛ وذلك لأن موجب الحديث " مفتاح الصلاة الطهور " إن كان علماً يجب الاحتياط فيه مطلقاً، مع أن كثيراً من العلماء قد شددوا في أمر العلم ما لم يتشددوا في غيره، فقالوا: لا يقبل فيه إلا الدليل القطعي [٣].

خامسا : دليل أصحاب المذهب الثامن :

قالوا: إن النقل باللفظ المرادف لا يغير المعنى، ضرورة أن اللفظين واحد، فلا يترتب على النقل ضرر فكان جائزاً، أما النقل بغير المرادف فإنه يوجب التفاوت بين الأصل والفرع وذلك ممنوع؛ لأن الراوي الذي يروي المحتمل من الحديث بالمعنى باجتهاد منه قد يخطيء وقد يصيب، حتى وإن أصاب فغيره غير ملزم بتقليده في اجتهاده [٤].

وهذا مردود عليه بما سبق من الردود فلا داعي لتكراره.

الترجيح:

وبعد عرض مذاهب العلماء وأدلتهم فإني أميل إلى ترجيح قول الجمهور في هذه

---

(١) ينظر: الحديث والمحدثون د/ محمد محمد أبو زهو ص٢٠٤.

(٢) ينظر: حاشية العطار وشرح المحلي على جمع الجوامع٢/٢٠٥، حجية خبر الآحاد ٢/٩١١، ٩١٢.

(٣) ينظر: توجيه النظر ص٣٠٨.

(٤) ينظر: الكفاية ص٢٣٣، التقرير والتحبير ٢/٣٨٥، نشر البنود ٢/٤١، ٤٢.

المسألة، وهو أن الرواية بالمعنى جائزة بالشروط التي ذكروها ؛ وذلك لما يلي :

أولاً : قوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة.

ثانياً : ولما في ذلك من الرخصة والتيسير على علمـــاء المسلمين، الداعين إلى الله على بصيرة؛ لأن في ضبط الألفاظ، والجمود عليها ما لا يخفى من الحرج والنصب المؤدى إلى تعطيل الانتفاع بكثير من الأحاديث، لكن ينبغى أن يقول عقب الحديث المروي بالمعنى: أو كما قال، أو نحو هذا، وما أشبه ذلك من الألفاظ .

ثالثا : لو منعت الرواية بالمعنى لتعطل كثير من السنن والأحكام؛ لأن أكثر الأحاديث رويت بالمعنى، ومن يطالع كتب السنن يجد الحديث الواحد روي بألفاظ مختلفة دون إخلال بالمقصود من الكلام، إذ المعنى واحد [١].

ومع هذا تلزم الحَيْطَةِ والحذر خوفاً من الوقوع في الذلل والخطر؛ حتى لا يطرق باب الرواية بالمعنى الجهال الذين يدعون العلم والمعرفة، فيحرفون كلام من لا ينطق عن الهوى -ﷺ- عن مواضعه.

وقد أحسن القاضي عياض [٢] حين قال: "ينبغي سد باب الرواية بالمعنى ؛ لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن ، كما وقع لكثير من الرواة قديماً وحديثاً"[٣].

---

(١) ينظر: دراسات أصولية في السنة النبوية ص٢٨٦، بلوغ الآمال ٢١٩/٣، ٢٢٤، حجية خبر الآحاد د/ حسن سنوسي ٩١٤/٢، ٩١٥.

(٢) هو: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، أبو الفضل، الإمام الحافظ القاضى، كان إمام وقته في الحديث وعلومه، صنف التصانيف العظيمة المفيدة منها: الإكمال في شرح كتاب مسلم، مشارق الأنوار، التنبيهات، توفي سنة ٥٤٤هـ. ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان ٤٨٣/١، تذكرة الحفاظ ٣٠٤/٤، سير أعلام النبلاء ٢١٢/٢٠.

(٣) ينظر: الباعث الحثيث ص١٢٠، تدريب الراوي ١٠٢/٢، قواعد التحديث للقاسمي ص٢٢٤.

المطلب الرابع

أثرالرواية بالمعنى في اختلاف الفقهاء

نقل الحديث بالمعنى قد ينجم عنه اختلاف في الفروع الفقهية، إذ إن الراوي يروي الحديث، فينقله عنه راوٍ آخر، وربما وقع له تغيير في ضبط الكلمة من حيث الحركات، أو من حيث العموم والخصوص، أو في إبدال لفظ بلفظ آخر يظن أنه يقوم مقامه، أو في تقديم أو تأخير – دون أن يلقي لذلك بالاً – فيترتب على ذلك اختلاف في المعنى، فينجم عنه اختلاف في الحكم المستفاد من الحديث [١].

واختلاف الفقهاء –هنا – مبني على جواز الرواية بالمعنى، لا على القول بالجواز والمنع؛ لأنه على القول بمنع رواية الحديث بالمعنى، إذا روي الحديث بالمعنى فلا تسقط الرواية بذلك؛ لأنه موضع اجتهاد ونظر فلا ترد، بل يترتب عليها أثر فقهي[٢].

كما أن القائلين بمنع الرواية بالمعنى، إنما كان غرضهم ما ينبغي أن يعمل به في عهدهم وبعدهم، أما ما مضى فلا كلام فيه، فلا يطعن في متقدم بأنه كان يروي بالمعنى ولا في روايته ، لكن إذا وقع تعارض بين مرويه ومروي من كان يبالغ في تحري الرواية باللفظ، فذلك مما يرجح الثاني [٣].

وقد ترتب على ذلك الكثير من الفروع الفقهية أذكر البعض منها على سبيل التمثيل لا الحصر:

---

(١) ينظر: الرواية بالمعنى في الحديث النبوي ص٢٥.

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشى ٦/٢٧٨.

(٣) ينظر: الأنوار الكاشفة للشيخ/ عبد الرحمن المعلمي ص٨٦.

الفرع الأول

تسوية الصفوف في الصلاة

أخرج البخاري[١] في صحيحه من طريق أبي الوليد [٢] عن شعبة [٣] عن قتادة [٤] عن أنس بن مالك عن النبي -ﷺ- أنه قال: «سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة».

---

(١) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله، الإمام البخاري، حبر الإسلام، الحافظ لحديث رسول الله، صاحب الجامع الصحيح المعروف بـــ "بصحيح البخاري"، والذى أسماه "الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه" اختاره المولى -ﷻ- إلى جواره ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦هـــ. ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال ٤٣٠/٢٤، ٤٦٩، تقريب التهذيب ١٥٣/٢، مقدمة فتح البارى بشرح صحيح البخاري ص١٠.

(٢) هو: هشام بن عبد الملك الطيالسي، إمام فقيه، عاقل ثقة، حافظ متقن، كانت له الرحلة بعد أبي داود الطيالسي، روى عن شعبة وغيره، وروى عنه البخاري والجماعة، توفي سنة ٢٢٧هـــ. ينظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ ٣٨٢/١، طبقات ابن سعد ٣٠٠/٧، تهذيب الكمال ٢٢٦/٣٠.

(٣) هو: شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى الأزدى، أبو بسطام الواسطى، الحافظ المحدث، أحد أئمة الإسلام رأى الحسن وابن سيرين، قال عنه الشافعى: "لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق"، توفي سنة ١٦٠هـــ. ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد ٢٥٥/٩، طبقات الحفاظ ص٨٤/٨٣، شذرات الذهب ٢٤٧/١.

(٤) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة بن عبد العزيز السدوسى، أبو الخطاب، أحد الثقات الأعلام، روى عن: أنس والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب وغيرهم.وروى عنه: أبو حنيفة، والأوزاعى، وشعبة وغيرهم، توفي سنة ١١٧هـــ. ينظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ ١٢٢/١، ١٢٤،شذرات الذهب ١٥٣/١، تهذيب التهذيب ٣٣٧/٨.

وأخرج مسلم في صحيحه من طريق محمد بن جعفر[١] عن شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله -ﷺ-: «سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة».

وأخرج البخارى ومسلم من طريق عبد الرزاق[٢] بسنده عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله -ﷺ- قال: « أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة».

فهذا الحديث روي بألفاظ مختلفة ، فروي من طريق أبي الوليد بلفظ : «من إقامة الصلاة»، وروي من طريق محمد بن جعفر بلفظ : «من تمام الصلاة» مع اتحاد مخرج الحديثين وهو شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك، وروى من طريق عبد الرزاق عن أبي هريرة ﷺ بلفظ : «من حسن الصلاة».

وقد ترتب على اختلاف الروايات – نظراً لرواية الحديث بالمعنى – اختلاف الفقهاء في حكم تسوية الصفوف في الصلاة، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول :

أن تسوية الصفوف مستحبة ، وعليه الجمهور[٣] .

---

(١) هو: محمد بن جعفر الهذلى، أبو عبد الله البصرى، المعروف بغندر، كان ربيب شعبة، وروى عنه وجالسه عشرين سنة، روى له الجماعة، توفي سنة ١٩٣هـ، وقيل: ١٩٤هـ. ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال ٥/٢٥، ٦، تقريب التهذيب ١٦٠/٢، ميزان الاعتدال ٩٣/٦، ٩٤.

(٢) هو: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، أحد الأعلام، الإمام الحافظ، صاحب المصنف المعروف "مصنف عبد الرزاق" روى عن أبيه، وابن جريج، والأوزاعي، وعنه خلق كثير، كف بصره، توفي سنة ٢١١هـ. ينظر في ترجمته: طبقات ابن سعد ٣٦٦/٥، تهذيب التهذيب ١٢٨/١٠، طبقات الحفاظ ص١٢٥، ١٢٦.

(٣) ينظر: الدر المختار ٣١٠/٢، بداية المجتهد ٣٠٠/٢، المجموع شرح المهذب ١٢٢/٤، ١٢٤، المغني لابن قدامة ٥٣٩/١، ٥٤٠.

المذهب الثاني :

أن تسوية الصفوف فرض ، وعليه ابن حزم الظاهري [١].

الأدلة :

احتج الجمهور في ذلك برواية « فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة »

وجه الدلالة :

أنه يؤخذ من قوله: « من تمام الصلاة » أنه مستحب غير واجب ؛ لأنه لم يقل من أركانها، ولا من واجباتها، وتمام الشيء أمر زائد على وجوده حقيقته [٢].

واحتجوا أيضاً برواية عبد الرزاق عن أبي هريرة ﷺ « فإن إقامة الصف من حسن الصلاة » ، وقالوا: حسن الشيء زيادة تمامه [٣].

واحتج ابن حزم ومن معه على ذلك برواية البخاري من طريق أبي الوليد «... فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة ».

وجه الاستدلال :

أن تسوية الصف إذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض ؛ لأن إقامة الصلاة فرض ، وما كان من الفرض فهو فرض.

وأيد ابن حزم قوله بما أخرجه البخاري – بسنده – عن أنس ، قال : « كان أحدنا يلزق منكبيه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه » [٤] .

قال ابن حزم : " وهذا إجماع منهم ، والآثار في هذا كثيرة جداً ، وبقولنا يقول

---

(١) ينظر: المحلى لابن حزم ٥٥/٤.

(٢) ينظر: فتح الباري ٢٤٥/٢، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٩٥/١.

(٣) ينظر: طرح التثريب شرح التقريب لزين الدين العراقي وولده ولي الدين ٣٢٥/٢.

(٤) ينظر: صحيح البخاري ، ٢٤٧/٢ ، كتاب: الآذان ، باب: إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم ، (حديث رقم ٧٢٥)

السلف.. .. "[1].

الراجح :

هو مذهب الجمهور؛ لأنه يمكن حمل هذه الألفاظ بعضها على بعض، فلا تفيد الفرضية، وإنما تفيد الاستحباب، ويؤيد ذلك احتمال أن تكون كل هذه الألفاظ صادرة من النبي -ﷺ-؛ لأنه كان يؤم الناس خمس مرات، وكان في كل مرة يستعمل لفظاً غير الآخر، وحفظ كل صحابي ما سمعه، ونقله كما سمعه.

الفرع الثاني

قضاء المأموم ما فاته من صلاته مع الإمام

روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال: « إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا »

فهذا الحديث أخرجه الأئمة البخاري[2]، ومسلم[3]، وأحمد[4]، والبيهقي[5]، [6]،

([1]) ينظر: المحلى لابن حزم ٤/٥٥: ٥٨.

([2]) ينظر: صحيح البخاري ، ١٣٨/٢ ، كتاب: الصلاة ، باب: لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ، (حديث رقم ٦٣٦).

([3]) ينظر: صحيح مسلم – كتاب المساجد – باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة– ١٠٠/٢.

([4]) ينظر: مسند الإمام أحمد بتحقيق الشيخ/ أحمد شاكر ٣٨٦/٧، رقم (٧٦٤٩).

([5]) هو: أحمد بن الحسين بن على بن موسى، أبو بكر البيهقى، الإمام الحافظ، كتب الحديث وحفظه في صباه، من مصنفاته العظيمة: السنن الكبرى، دلائل النبوة، شعب الإيمان، توفي سنة ٤٥٨هـ. ينظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ ١٣٢/٣، طبقات الحفاظ ص٤٣٣، شذرات الذهب ٣٠٤/٣.

([6]) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٩٧/٢، كتاب: الصلاة ، باب: ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته.

وعبد الرزاق[١] من طريق الزهري[٢] عن سعيد بن المسيب[٣] عن أبي هريرة ﷺ بلفظ : « فأتموا » .

وأخرجه مسلم[٤] من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة ﷺ بلفظ :« واقض ما ما سبقك » .

وأخرجه الإمام أحمد[٥] من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة -ﷺ-بلفظ: « وما فاتكم فاقضوا » ، وعند عبد الرزاق[٦] من طريق آخر بلفظ : « وليقض ما فاته أو سبقه ».

---

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٢٨٧/٢، باب: المشي إلى الصلاة ،(حديث رقم ٣٤٠٣، ٣٤٠٤).

(٢) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب، أبو بكر، القرشى الزهرى، الفقيه الحافظ، المتقن، متفق على جلالته، كان من أحفظ أهل زمانه، وأحسنهم سياقاً لمتون الأخبار، توفي سنة ١٢٤هـ. ينظر في ترجمته: تهذيب التهذيب ٤٤٥/٩، تهذيب الكمال٤١٩/١٦، شذرات الذهب ١٦٢/١.

(٣) هو: سعيد بن المسيب، أبو محمد، شيخ الإسلام، فقيه المدينة، أجل التابعين، كان واسع العلم، فقيه النفس، متين الديانة، قوالاً بالحق، أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب، توفي سنة ٩٤هـ. ينظر في ترجمته: حلية الأولياء ١٦١/٢، تهذيب الكمال ٦٦/١١، شذرات الذهب ١٠٢/١، ١٠٣.

(٤) ينظر: صحيح مسلم – كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة – ١٠٠/٢.

(٥) ينظر: مسند الإمام أحمد ٣٨٧/٧ (حديث رقم ٧٦٥١). وقال محققه الشيخ أحمد شاكر: "إسناده صحيح".

(٦) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٢٨٧/٢، كتاب: الصلاة ، باب: الرجل يدرك سجدة واحدة مع الإمام ، (حديث رقم ٣٣٩٩).

وكذا في مسند أبي عوانة [١] بلفظ : « واقض ما سبقك» [٢] من طريق محمد بن سيرين.

فهذا الحديث روي بلفظين مختلفين ، هما : « فأتموا » ، « واقضوا » ، وكلاهما من باب الرواية بالمعنى ؛ لأن الروايات قد تعددت واختلفت مع أن مخرجهما واحد، وهو الصحابى الجليل أبو هريرة -ﷺ-، وبناءً على هذا الخلاف في الرواية اختلف الفقهاء في المسألة.

وبيان هذا الخلاف : أن المصلي المسبوق إذا أدرك الركعة الرابعة مع الإمام فكيف يصلى الركعات الثلاث التي لم يدركها، فهل تعتبر الركعة التي أدركها مع الإمام ركعة أولى بالنسبة له بناء على رواية « فأتموا» ؛ لأن الإتمام يقتضي أن يكون ما أدرك هو أول صلاته، أو تعتبر ركعة أخيرة بناء على رواية « فاقضوا» ؛ لأن القضاء يوجب أن ما أدرك هو آخر صلاته [٣]. اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول :

أن الركعة التي أدركها المسبوق مع الإمام ركعة أولى بالنسبة له، وإن كانت ركعة رابعة بالنسبة للإمام، فإذا سلم الإمام قام المسبوق وأتى بركعة ثانية يقرأ فيها الفاتحة وسورة ، ولا يقرأ فيها دعاء الاستفتاح ، وعليه الجمهور.

المذهب الثاني :

أن الركعة التي أدركها المسبوق مع الإمام ركعة أخيرة بالنسبة له، فإذا سلم الإمام

---

(١) هو: الوضاح بن خالد اليشكري الواسطي، البزار أحد الثقات الحفاظ الأعيان، المعروف بأبى عوانة من جرجان، توفي سنة ١٧٦هـ. ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد ٤٦٠/١٣، ٤٦٥، تذكرة الحفاظ ٢٣٢/١، سير أعلام النبلاء ٢٠٠/٨.

(٢) ينظر: مسند أبي عوانة ٨٤،٨٣/٢ باب: الدليل على أن ما أدرك المأموم من صلاة الإمام.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ٤١١/٢، معالم السنن لأبي سليمان الخطابي ١٦٢/١، ١٦٣.

قام المسبوق وأتى بركعة تعتبر الأولى فيقرأ فيها الاستفتاح والفاتحة وسورة ، وعليه الحنفية، والحنابلة في رواية.

المذهب الثالث :

أن القضاء يكون في الأقوال، والأداء في الأفعال ؛ وذلك جمعاً بين الروايتين ، وعليه الإمام مالك، والمتأخرون من أصحابه [١].

الأدلة :

احتج أصحاب المذهب الأول على ذلك برواية « فأتموا » ؛ لأن لفظ الإتمام واقع على شيء باق من شيء قد تقدم سائره [٢].

واحتج أصحاب المذهب الثاني على ذلك برواية « يقضي ما فاته» ؛ لأن القضاء يوجب أن ما أدرك هو آخر صلاته [٣].

الراجح :

هو مذهب الجمهور ؛ لأن أكثر الروايات وردت بلفظ : « فأتموا» ، وأقلها وردت بلفظ : « فاقضوا» ، وليس بين اللفظين مغايرة ؛ لأن مخرج الحديثين واحد ، والخلاف في اللفظ يرد إلى معنى واحد؛ وذلك لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالباً لكنه يطلق على الأداء – أيضاً مجازا – فلا يغاير قوله « فأتموا[٤]».

([١]) ينظر: بداية المجتهد ٤١٢/٢.

([٢]) ينظر: المدونة الكبرى ٩٥/١، المجموع ١١٧/٤، ١١٨، المغنى لابن قدامة ٦٠٦/١.

([٣]) ينظر: الفتاوى الهندية ٩١/١، الإنصاف للمرداوى ٢٢٥،٢٢٦/٢، إعلاء السنن للتهانوى ٣٦٤/٤، ٣٦٨.

([٤]) ينظر: فتح البارى ١٤٠/٢، شرح النووى على صحيح مسلم ٩٨/٥، ١٠١، الراوية بالمعنى ص١٤٨.

الفرع الثالث

تقديم الكفارة على الحنث

أخرج مسلم عن أبي هريرة -ﷺ- عن النبي -ﷺ- قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفر عن يمينه » ، وأخرج من طريق آخر عن أبي هريرة -ﷺ- عن النبي -ﷺ- قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل » [١] ، فقد اتحد مخرج الحديثين واختلف فيه في التقديم والتأخير.

وفي الصحيحين [٢] عن أبي موسى الأشعري [٣] -ﷺ- بلفظ : « والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها » ، أي: أجعله حلالاً بالكفارة .

وفي الصحيحين [٤] – أيضاً – من طريق آخر عن أبي موسى -ﷺ- بلفظ : « إلا

---

(١) ينظر: صحيح مسلم ٥/ ٨٥ ، كتاب: الأيمان ، باب: ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه.

(٢) ينظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٦١٦/١١ ، كتاب: كفارات الأيمان ، باب: الكفارة قبل الحنث وبعده ، (حديث رقم ٦٧٢١) ، وصحيح مسلم ٨٣/٥، ٨٤ ، كتاب: الأيمان ، باب: ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها .

(٣) هو: عبد الله بن قيس بن سليم، من بني الأشعر من قحطان، صحابي فقيه، استعمله الرسول -ﷺ- مع معاذ على اليمن، وولاه عمر البصرة ثم الكوفة، شهد واقعة التحكيم نائباً عن الإمام علي بعد أن اعتزل الفتنة، روى عن رسول الله -ﷺ- ٣٥٥٠ حديثاً وروى عنه خلق كثير، توفي -ﷺ- سنة ٤٤هـ.ينظر في ترجمته: الاستيعاب ٩٧٩/٣، ٩٨١، الإصابة ٢/ ٣٥٩، أسد الغابة ٣٦٧/٣، ٣٦٩.

(٤) ينظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٦١٠/١١ ، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الاستثناء في الأيمان (حديث رقم ٦٧١٨)، وصحيح مسلم ٨٢/٥ ، كتاب: الأيمان ، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها .

كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير » ، فهنا اتحد المخرج للحديث، واختلف في التقديم والتأخير.

وأخرج الإمام البخاري[١] عن عبد الرحمن بن سمرة [٢] الحديث بلفظ : « فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك » .

وأخرج الإمام مسلم [٣] عنه – أيضاً – بلفظ : « وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وات الذي هو خير» ، وهنا اتحد المخرج مع اختلاف في التقديم والتأخير.

مما سبق يتضح أن حديث أبي هريرة، وأبي موسى الأشعري، وعبد الرحمن بن سمرة – رضي الله عنهم أجمعين – قد روي بالمعنى ؛ لاتحاد المخرج واختلاف الروايات ، فتارة بلفظ الحنث قبل الكفارة ، وتارة بلفظ الكفارة قبل الحنث ، وقد ترتب على جواز ذلك اختلاف الفقهاء في المسألة [٤] إلى مذهبين:

المذهب الأول :

عدم جواز تقديم الكفارة على الحنث ، وعليه الحنفية [٥]، والإمام مالك في رواية،

---

(١) ينظر: صحيح البخاري ٦١٦/١١، كتاب: كفارات الأيمان ، باب: الكفارة قبل الحنث وبعده (حديث رقم ٦٧٢١).

(٢) هو: عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس، صحابي جليل، يكنى بأبي سعيد، أسلم يوم الفتح، وكان اسمه عبد الكعبة، فسماه رسول الله عبد الرحمن، توفي – ﷺ– سنة ٥٠هـ، وقيل سنة ٥١هـ. ينظر في ترجمته: أسد الغابة ٤٥٦/٣،٤٥٤، الاستيعاب ٣٨٥/٢، الإصابة ٤٠٠/٢، ٤٠١.

(٣) ينظر: صحيح مسلم ٨٣/٥، كتاب: الأيمان ، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤٢/٤.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٣٩٦/٦، المبسوط ١٤٧/٨، مواهب الجليل ٢٧٥/٣، التحقيق لابن الجوزي ٣٥٩/١٠، المحلى ٦٨/٨.

وبعض الحنابلة، وداود الظاهري [١].

المذهب الثاني :

أن تقديم الكفارة على الحنث والعكس جائز، وذلك جمعاً بين الروايات الصحيحة، كما أن العطف بالواو لا يقتضي الترتيب بل لمطلق الجمع، ولكن يستحب تأخير الكفارة بعد الحنث ، وعليه الجمهور[٢] .

الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول برواية تقديم الحنث على الكفارة؛ لأن الكفارة شرعت لستر الجناية، ولا جناية قبل الحنث فلا تجوز.

وقالوا: إن سبب التكفير هو الحنث، فلا تكفير قبل سببه، قال تعالى: ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [٣] ، أي : إذا حلفتم وحنثتم ؛ لأن الكفارة لرفع الإثم فما لم يحنث لم يكن هناك ما يرفع ، فلا معنى لفعلها [٤].

وأيدوا ذلك بما أخرجه الحاكم[٥] عن أم المؤمنين عائشة[١] – رضي الله عنها–

---

(١) هو: داود بن علي بن خلف، أبو سليمان، الأصبهاني الظاهري، إمام أهل الظاهر، كان ورعاً ، تقياً ، ناسكاً ، زاهداً ، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وله مذهب مستقل نسب إليه، وتبعه عليه جماعة كثيرون، من مصنفاته: إبطال القياس، خبر الواحد، الحجة وغيرها، نشأ ببغداد، وتوفي بها سنة ٢٧٠هـ. ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد ٣٦٩/٨، سير أعلام النبلاء ٩٧/١٣، شذرات الذهب ١٥٨/٢.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٤٤/٤، مغني المحتاج ٣٢٦/٤، المغني لابن قدامة ٢٢٣/١١، ٢٢٥، المحلى لابن حزم ٦٥/٨، الاستذكار لابن عبد البر ٧٨/١٥.

(٣) من الآية رقم (٨٩) من سورة المائدة.

(٤) ينظر: شرح فتح القدير ٣٦٨/٤، البناية شرح الهداية ٥/ ١٨٩.

(٥) هو: محمد بن عبد الله، يكنى أبو عبد الله، الحاكم النيسابوري، إمام عصره في الحديث، اشتغل بالفقه أولاً، ثم انتقل إلى علم الحديث فبرز نجمه فيه حتى صار من أعلامه المحققين، ولي

بلفظ : « لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني ثم أتيت الذي هو خير» [٢].

وقالوا: " ثم " تفيد الترتيب والتراخي ، وهذا يقتضي أن يكون الحنث أولاً [٣].

واستدل أصحاب المذهب الثاني برواية تقديم الكفارة على الحنث، قال ابن حزم بعد أن ذكر ما ورد من الأحاديث التي في بعضها تقديم الحنث على الكفارة وفي بعضها الآخر العكس ، فوجب استعمال جميعها ، ولم يكن بعضها أولى بالطاعة من الآخر، ولا تحل مخالفة بعضها لبعض ، فكان ذلك جائزاً [٤].

وأجابوا عن الحديث الذي رواه الحاكم بلفظ : « ثم » بأن رواية « الواو » أولى ؛ لأن الصحابة الذين رووا الحديث عن النبي -ﷺ- بلفظ « الواو » لم يذكر أحد منهم « ثم » ، وإنما هو من الرواة [٥].

قضاء نيسابور، ومن مصنفاته: المستدرك، العلل، تاريخ نيسابور، توفي سنة ٤٠٥هـ. ينظر في ترجمته: ميزان الاعتدال ٢١٦/٣، المغنى للذهبى ٣٣٠/٢، المنتظم لابن الجوزى ١٠٩/١٥.

(١) هى: أم المؤمنين: عائشة بنت أبي بكر الصديق، أفقه نساء العالمين، وأعلمهن بالدين، تكنى بأم عبد الله، تزوجها الرسول -ﷺ- في السنة الثانية من الهجرة، كانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث، روت عن أبيها، وعمر بن الخطاب، وسعد، وحمزة بن عمرو الأسلمي ، وغيرهم، وروى عنها خلق كثير منهم: أبو موسى الأشعري، وعمرو بن العاص، وأبو هريرة، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي ، توفيت – رضى الله عنها – سنة ٥٧هـ. ينظر في ترجمتها: الاستيعاب ١٨٨١/٤، ١٨٨٥، الإصابة ٣٥٩/٤، ٣٦١، أعلام النساء لرضا كحالة ٩/٣، ١٣١.

(٢) ينظر: المستدرك مع التلخيص ٣٠١/٤ ، كتاب: الأيمان والنذور ، وقال : صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي .

(٣) ينظر: شرح فتح القدير ٣٦٨/٤، البناية ١٨٩/٥، مواهب الجليل ٢٧٥/٣، المحلى ٦٨/٨.

(٤) ينظر: المحلى لابن حزم ٦٧/٨.

(٥) ينظر: التحقيق لابن الجوزي ٣٦١/١٠، الرواية بالمعنى د/ نور الدين عتر ص١٧٧.

وحمل بعضهم كلمة « ثم » على معنى الواو؛ وذلك توفيقاً بين الروايات؛ لأنه لو حمل على ظاهرها لوجب تأخير الحنث على الكفارة، ولم يقل بهذا أحد[١].

الراجح :

هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن كلا الأمرين جائز، ففي الأمر سعة [٢]، وجمعاً بين الروايات الصحيحة وهو أولى ؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر ، ولا يتحقق ذلك إلا بالتخيير بين الأمرين ، فضلاً عن ضعف قول الحنفية.

قال ابن عبد البر[٣]: العجب من أصحاب أبي حنيفة أنهم أجازوا تقديم الزكاة من غير أن يرووا فيها مثل هذه الآثار الواردة في تقديم الكفارة، ويأبون تقديم الكفارة مع كثرة الروايات الواردة فيها [٤]. ،، والله أعلى وأعلم ،،

---

(١) ينظر: الجوهر النقي لابن التركماني ٥١/١٠، ٥٣، تنقيح التحقيق للذهبي ٣٦١/١٠.

(٢) ينظر: الرواية بالمعنى ص٦٩.

(٣) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي، أبو عمر، إمام زمانه في الحديث والأثر، حتى لقب بحافظ المغرب، له من المؤلفات ما يشهد بعلو منزلته ورسوخ قدمه، منها: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، جامع بيان العلم وفضله وغيرها الكثير، توفي – رحمه الله – سنة ٤٦٣هـ. ينظر في ترجمته: شجرة النور الذكية في طبقات المالكية ص١١٩، طبقات الحفاظ ص٤٣٢، ٤٣٣، شذرات الذهب ٣١٤/٣.

(٤) نقلاً عن المغني لابن قدامة ٢٢٥/١١.

خاتمة البحث

الحمد لله على ما أولى ، وله الحمد – سبحانه – في الآخرة والأولى ، والله المسئول في أن يؤتي نفوسنا تقواها ويزكيها إنه خير من زكاها ، إنه وليها ومولاها ، وأن يقيها شرورها وسيئات أعمالها ووخيم هواها ، وأن يحسن لنا في الدارين العواقب ، ويتفضل علينا فيهما بجميل المواهب ، إنه ولي ذلك والقادر عليه . وبعد

فمما سبق يتبين أهم النتاىج التي توصلت إليها:

١- أن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع ، وهي حجة كالقرآن الكريم ، ولا ينكر هذا إلا مكابر جاحد .

٢- أن رواية الحديث بالمعنى جائزة بالشروط التي ذكرها جمهور العلماء ؛ حنى لا تكون السنة النبوية عرضة لعبث العابثين والذين يشوهون الدين .

٣- الراجح أن تسوية الصفوف مستحب ، وهو مذهب الجمهور؛ ويؤيد ذلك احتمال أن تكون كل هذه الألفاظ صادرة من النبي -ﷺ-؛ لأنه كان يؤم الناس خمس مرات، وفي كل مرة يستعمل لفظاً غير الآخر، وحفظ كل صحابي ما سمعه، ونقله كما سمعه.

٤- الراجح أن الركعة التي أدركها المسبوق مع الإمام ركعة أولى بالنسبة له، وإن كانت ركعة رابعة بالنسبة للإمام ، وهو مذهب الجمهور ؛ لأن أكثر الروايات وردت بلفظ : « فأتموا» ، وأقلها وردت بلفظ : « فاقضوا» ، وليس بين اللفظين مغايرة.

٥- الراجح أن تقديم الكفارة على الحنث والعكس جائز، وهو مذهب الجمهور؛ وذلك جمعاً بين الروايات الصحيحة، كما أن العطف بالواو لا يقتضي الترتيب بل لمطلق الجمع، ولكن يستحب تأخير الكفارة بعد الحنث .

هذا ما تيسر لي كتابته – بعون الله وتوفيقه – ولا أدعي أن عملي هذا قد خلا من النقص أو العيب ، ولكني أزعم أنني بذلت قصارى جهدي ، وأفرغت وسعي لقصد

الوصول إلى الكمال النسبي ؛ لأن الكمال التام لله ﷻ وحده .

فالله ﷻ أسأل أن يثبت قلبي على دينه ولا يزيغه بعد الهداية ، ويعصمني عن الغواية ، ويوفقني للاقتداء برسوله ﷺ وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، ويعفو عن طغيان القلم وما لا يخلو عنه البشر من السهو والزلل، وأن يعاملني بفضله ورحمته ، إنه هو الغفور الرحيم، وأرجو من أساتذتي الأجلاء أن يصلحوا ما سقط من سهو القلم ، وأن يغفروا ما زلت به القدم ؛ عملا بقول من قال:

" إذا رأيت العيب فسد الخللا ..... فجل من لا عيب فيه وعلا ".

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

أولا : فهرس الآيات القرآنية

مسلسل	الآية	رقمها	اسم السورة	رقم الصفحة
١	{وَقُولُواْ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِين}	٥٨	البقرة	٣٥٧
٢	{فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلاً غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ رِجْزاً مِّنَ السَّمَاء بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُون}	٥٩	البقرة	٣٥٧
٣	{ ... فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ...}	٢٢٣	البقرة	٣٣٨
٤	{قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيم}	٣١	آل عمران	٣٢٢
٥	{وَاسْجُدِي وَارْكَعِي }	٤٣	آل عمران	٣٥٥
٦	{وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُون}	١٣٢	آل عمران	٣٢٢
٧	{فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا}	٦٥	النساء	٣٢٢
٨	{ مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ وَمَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا }	٨٠	النساء	٣٢٢

٩	{وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلا}	٨٣	النساء	٣١٥
١٠	{... ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ }	٨٩	المائدة	٣٧٥
١١	{... وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ }	٦	يوسف	٣٢٩
١٢	{ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُون}	٤٤	النحل	٣٢٢
١٣	{... فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيم}	٦٣	النور	٣٢٢
١٤	{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُّبِينًا}	٣٦	الأحزاب	٣٢٢
١٥	{مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا}	٤٠	الأحزاب	٣٢٦
١٦	{ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى }	٣ ، ٤	النجم	٣٢٢
١٧	{ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا }	٧	الحشر	٣٢٢

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية والآثار

مسلسل	طرف الحديث	رقم الصفحة
١	إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ...	٣٥٣
٢	إذا حلفت علي يمين فرأيت غيرها خيرا منها ..	٣٧٢
٣	إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلي الصلاة ...وما فاتكم فأتموا	٣٦٩
٤	اذهب فاعتكف يوما	٣٣٢
٥	اقتلوا الأسودين في الصلاة	٣٤٨
٦	أقيموا الصف في الصلاة	٣٣٣
٧	إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف	٣٥٧
٨	أنه -ﷺ- أمر بقتل الأسودين في الصلاة	٣٤٨
٩	أنه -ﷺ- نهى عن بيع الذهب بالذهب إلا سواء بسواء	٣٤٨
١٠	إني رأيت في المنام ملائكة جاؤني	٣٢٣
١١	بعثت بجوامع الكلم	٣٣٧
١٢	تركت فيكم اثنتين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما.....	٣٢٣

١٣	خمس من الدواب كلهن فاسق	٣٤٤
١٤	دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء	٣٣١
١٥	سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة	٣٣٣
١٦	سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة	٣٣٣
١٧	فأوف بنذرك	٣٣٢
١٨	فليكفر عن يمينه	٣٧٢
١٩	كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى	٣٢٤
٢٠	لا تبيعوا الذهب بالذهب	٣٤٨
٢١	لا طلاق في إغلاق	٣٤٩
٢٢	لا يدخل الجنة قتات	٣٤٦
٢٣	لا يدخل الجنة نمام ...	٣٤٦
٢٤	ما أخطأنى ابن مسعود خميس إلا أتيته فيه ..	٣٦٠
٢٥	ما لك في كتاب الله شيء	٣٢٥
٢٦	مفتاح الصلاة الطهور	٣٤٤

٢٧	من حلف علي يمين فرأي غيرها خيرا	٣٧٢
٢٨	من حلف علي يمين ورأي غيرها خيرا منها ..	٣٧٢
٢٩	نضر الله امرأً سمع منا حديثا	٣٥٢
٣٠	نضر الله امرأً سمع منا مقالة فوعاها	٣٥٢
٣١	واقض ما سبقك	٣٧٠
٣٢	والله إن شاء الله لا أحلف علي يمين	٣٧٣
٣٣	وليقض ما فاته	٣٧٠

ثالثا : فهرس الأعلام

مسلسل	اسم العلم	سنة الوفاة	رقم الصفحة
١	أحمد بن الحسين = البيهقي	٤٥٨ هـ	٣٦٩
٢	أحمد بن علي= ابن حجر	٨٥٢ هـ	٣٢٧
٣	أحمد بن علي= الخطيب البغدادي	٤٦٣ هـ	٣٤٥
٤	أحمد بن علي=أبو بكر الجصاص	٣٧٠ هـ	٣٣٩
٥	أحمد بن فارس = ابن فارس	٣٩٥ هـ	٣٢٨
٦	أحمد بن محمد = الإمام أحمد	٢٤١ هـ	٣٤٠
٧	أحمد بن محمد = ابن القطان	٣٥٩ هـ	٣٥٠
٨	أنس بن مالك بن النضر	٩٢ هـ	٣٦١
٩	البراء بن عازب	٧١ هـ	٣٥٣
١٠	جابر بن عبد الله	٧٨هـ	٣٢٣
١١	حذيفة بن اليمان	٣٦ هـ	٣٤٦
١٢	داود بن علي = داود الظاهري	٢٧٠ هـ	٣٧٤
١٣	سعيد بن المسيب	٩٤ هـ	٣٦٩
١٤	شعبة بن الحجاج بن الورد	١٦٠ هـ	٣٦٦
١٥	عائشة بنت أبي بك=أم المؤمنين	٥٧ هـ	٣٧٥
١٦	عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب	٥٠ هـ	٣٧٣
١٧	عبد الرحمن بن صخر=أبو هريرة	٥٩ هـ	٣٢٤
١٨	عبد الرحيم بن الحسن =	٧٧٢ هـ	٣٤٩

	الإسنوي		
١٩	عبد الرزاق بن همام بن نافع	٢١١هـ	٣٦٧
٢٠	عبد الله بن أبي قحافة = الصديق	١٣هـ	٣٢٥
٢١	عبد الله بن عمر= ابن عمر	٧٤ هـ	٣٣٢
٢٢	عبيد الله بن عمر بن حفص	١٤٧ هـ	٣٣٢
٢٣	عبد الله بن قيس = أبو موسى الأشعري	٤٤ هـ	٣٧٣
٢٤	عبد الله بن مسعود بن غافل	٣٢ هـ	٣٦٠
٢٥	عبد الواحد بن إسماعيل الروياني	٥٠١ هـ	٣٤١
٢٦	عبد الوهاب بن علي = القاضي عبد الوهاب	٤٢٢ هـ	٣٤٣
٢٧	عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان = ابن الصلاح	٦٤٣ هـ	٣٣٥
٢٨	علي بن أحمد= ابن حزم الظاهري	٤٥٦ هـ	٣٣٩
٢٩	علي بن محمد = الكيا الهراسي	٥٠٤ هـ	٣٥٠
٣٠	علي بن محمد بن حبيب الماوردي	٣٦٤ هـ	٣٤١
٣١	عمر بن الخطاب = الفاروق	٢٣ هـ	٣٣٢
٣٢	عمرو بن ميمون الأودي	٧٧ هـ	٣٦٠

٣٣	عويمر بن مالك = أبو الدرداء	٣٢ هـ	٣٦١
٣٤	عياض بن موسى=القاضي عياض	٥٤٤ هـ	٣٦٤
٣٥	قتادة بن دعامة بن قتادة	١١٧ هـ	٣٦٦
٣٦	مالك بن أنس = الإمام مالك	١٧٩ هـ	٣٣٩
٣٧	محمد بن أحمد = الإمام القرطبي	٦٧١ هـ	٣٤٧
٣٨	محمد بن إدريس=الإمام الشافعي	٢٠٤ هـ	٣٤٠
٣٩	محمد بن إسماعيل=الإمام البخاري	٢٥٦ هـ	٣٦٦
٤٠	محمد بن جعفر الهذلي	١٩٣ هـ	٣٦٦
٤١	محمد بن سيرين الأنصاري	١١٠هـ	٣٣٩
٤٢	محمد بن عبد الله الصيرفي	٣٣٠هـ	٣٥١
٤٣	محمد بن عبد الله=أبو بكر العربي	٥٤٣ هـ	٣٤٦
٤٤	محمد بن عبد الله = الحاكم	٤٠٥ هـ	٣٧٥
٤٥	محمد بن علي = الشوكاني	١٢٥٠ هـ	٣٥١
٤٦	محمد بن محمد=أبو حامد الغزالي	٥٠٥ هـ	٣٣٨
٤٧	محمد بن مسلم = الزهري	١٢٤ هـ	٣٦٩

٤٨	محمد بن مسلمة	٤٣ هـ	٣٢٦
٤٩	مسلم بن حجاج = الإمام مسلم	٢٦١ هـ	٣٤٦
٥٠	المغيرة بن شعبة	٥٠ هـ	٣٢٥
٥١	منصور بن محمد=ابن السمعاني	٤٨٩ هـ	٣٤٤
٥٢	نافع مولى عبد الله بن عمر	١٢٠ هـ	٣٣٢
٥٣	النعمان بن ثابت=الإمام أبو حنيفة	١٥٠ هـ	٣٤٠
٥٤	هشام بن عبدالملك الطيالسي	٢٢٧ هـ	٣٦٦
٥٥	الوضاح بن خالد = أبو عوانة	١٧٦ هـ	٣٧٠
٥٦	يوسف بن عبد الله=ابن عبد البر	٤٦٣ هـ	٣٧٧

رابعا: فهرس المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : كتب التفسير وعلوم القرآن :

١- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، تحقيق/ على محمد البجاوي – طبعة دار المعرفة – بيروت – لبنان.

٢- الجامع لأحكام القرآن للإمام : أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، طبعة دار الكتب المصرية ١٣٥٩هـ – ١٩٤٠م.

ثالثا : كتب السنة النبوية :

٣- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للحافظ جلال الدين السيوطي،المتوفي سنة ٩١١هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية - ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩م .

٤- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، للصنعاني : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، المتوفى سنة ١١٨٢هـ ، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٥- سنن أبي داود: للسجستاني سليمان بن أشعث، المتوفي سنة٢٧٥ هـ، راجعه / محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة دار إحياء السنة النبوية (د.ت).

٦- سنن ابن ماجه: للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ، المتوفي سنة٢٧٥ هـ، تحقيق د/ بشارعواد معروف،طبعة دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٧- سنن الدارقطني : للإمام علي بن عمر الدارقطني، المتوفي سنة ٣٨٥ هـ، طبعةعالم الكتب، بيروت (د.ت).

٨- سنن الدارمي : للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي ، المتوفي سنة٢٥٥ هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (د.ت).
٩- السنن الكبرى للبيهقي : للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، المتوفي سنة٤٥٨ هـ، طبعة دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٤١٣هـ –١٩٩٢م.
١٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري : للحافظ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني ، المتوفي سنة ٨٥٢هـ ، طبعة دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ –١٩٨٧ م .
١١- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: لمحمد جمال الدين القاسمي ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى١٣٩٩ هـ –١٩٧٩ م.
١٢- الكفاية في علم الرواية ، للإمام الحافظ المحدث / أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي – المتوفى سنة ٤٦٣ هـ – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان –ط/ ١٤٠٩ هـ–١٩٨٨ م.
١٣- مقباس الهداية في علم الدراية للعلامة الفقيه / عبد الله المامقاني ، تحقيق / محمد رضا المامقاني – طبعة مؤسسة آل البيت لإحياء التراث (د.ت) .
رابعا : كتب أصول الفقه :
١٤- الإبهاج في شرح المنهاج ، للإمام علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ – وابنه: تاج الدين عبدالوهاب السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ – طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
١٥- إتحاف ذوى البصائر بشرح روضة الناظر: للأستاذ الدكتور/ عبد الكريم بن على بن محمد النملة، طبعة دار العاصمة – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
١٦- إحكام الفصول في أحكام الأصول ، لأبي الوليد الباجي، المتوفى سنة٤٧٤ هـ، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان، الطبعة

الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.
١٧- الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، المتوفى سنة ٤٥٦هـ - أشرف على طبعه العلامة / أحمد شاكر، طبعة مطبعة العاصمة بالقاهرة (د.ت).
١٨- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الثعلبي ، المتوفي سنة ٦٣١ هـ ، تحقيق : عبد الرازق عفيفي ، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت
١٩- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني : محمد بن علي ،المتوفي سنة ١٢٥٠ هـ ،تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية - دمشق – كفر بطنا، قدم له الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح الفرفور، طبعة دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٢٠- أصول السرخسي للسرخسي ، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل ،المتوفي سنة ٤٩٠ هـ ، تحقيق/ أبي الوفا الأفغاني، طبعة دار المعرفة ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م .
٢١- أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي – تحقيق/ فهد بن محمد السدحان-مكتبة العبيكان- الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
٢٢- البحر المحيط للزركشي : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ،المتوفي سنة ٧٩٤ هـ ، قام بتحريره د/ عمر سليمان الأشقر، وراجعه د/ عبد الستار أبو غدة، ود/ محمد سليمان الأشقر، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م .
٢٣- بذل النظر في الأصول: للإمام الأسمندي : محمد بن عبد الحميد المتوفى سنة٥٥٢ هـ - تحقيق د/ محمد زكي عبد البر، طبعة مكتبة دار التراث الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٢٤- البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين الجويني: عبد الملك بن أبى محمد عبد الله بن يوسف ، المتوفى سنة ٤٧٨هـ - تحقيق د/ عبد العظيم الديب، طبعة دار الأنصار – القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٥- التبصرة في أصول الفقه ، للشيرازى : أبى إسحاق إبراهيم بن على ابن يوسف، المتوفى سنة ٤٧٦هـ - تحقيق د/ محمد حسن هيتو، طبعة دار الفكر ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
٢٦- التبيين شرح المنتخب للإخسيكثي: للأتقاني: أمير كاتب بن أمير عمر، المتوفي سنة ٧٥٨ هـ ، تحقيق د/ صابر نصر مصطفي عثمان، ط / وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .
٢٧- التحصيل من المحصول ، للإمام : سراج الدين محمود بن أبى بكر الأرموي، المتوفى سنة٦٨٢ هـ - دراسة وتحقيق د/ عبد الحميد على أبو زنيد، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢٨- تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، للزركشى : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، المتوفى سنة ٧٩٤هـ - تحقيق د/ عبد الله ربيع، د/ سيد عبد العزيز، طبعة مكتبة قرطبة – مصر، الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
٢٩- التقرير والتحبير لابن أمير الحاج محمد بن محمد الحلبي ، شمس الدين أبى عبد الله ، المتوفي سنة ٨٧٩ هـ ، طبعة دار الفكر – بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .
٣٠- التلويح على التوضيح : للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، المتوفي سنة ٧٩٢ هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦م .
٣١- التمهيد في أصول الفقه ، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي- دراسة و تحقيق د/محمد بن علي بن إبراهيم- مؤسسة

الريان- الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣٢- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، للإسنوى: جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن، المتوفى سنة ٧٧٢هـ تحقيق د/ محمد حسن هيتو، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٣٣- تيسير التحرير،لأمير بادشاه: محمد أمين بن محمود البخارى، المتوفى سنة ٩٨٧هـ، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٠هـ - ١٩٣١م.
٣٤- تيسير الوصول : لابن إمام الكاملية ، تحقيق د/ عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي- طبعة دار الفاروق الحديثة - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٣٥- جامع الأسرار في شرح المنار، للنسفي، للكاكي : الشيخ محمد بن محمد بن أحمد، المتوفى سنة ٧٤٩ هـ ، تحقيق الدكتور فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٣٦- حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع للعطار: حسن بن محمد، المتوفي سنة ١٢٥٠ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
٣٧- حاشية نسمات الأسحار: للإمام: محمد أمين بن عابدين، المتوفي سنة ١٢٥٢هـ - طبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده - مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٣٨- حجية خبر الآحاد وأثرها في الفقه الإسلامي ، د/ حسن سنوسى عبدالوهاب ـ رسالة دكتوراه ط / ١٩٩٧ م.
٣٩- حجية السنة للعلامة الدكتور عبد الغني عبد الخالق ، طبعة دار الوفاء بالمنصورة.
٤٠- دراسات أصولية في السنة النبوية للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، طبعة دار

الوفاء – المنصورة ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
٤١- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للإمام القرافي : شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس ، المتوفى سنة ٦٨٤هـ – تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، – دار الفكر – الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م.
٤٢- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للقاضي عضد الدين الإيجي : عبد الرحمن بن أحمد ابن عبد الغفار، المتوفي سنة ٧٥٦ هـ ، تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م .
٤٣- شرح الكوكب المنير، لابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ، المتوفي سنة ٩٧٢ هـ – تحقيق د/ محمد الزحيلي، د/ نزيه حماد، طبعة مكتبة العبيكان – الرياض ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .
٤٤- شرح المحلي على جمع الجوامع = البدر الطالع في حل جمع الجوامع ، للمحلي: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، جلال الدين المحلى، المتوفى سنة٨٦٤ هـ – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
٤٥- شرح مختصر الروضة ، للطوفي : نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ، المتوفى سنة ٧١٦ هـ ، تحقيق الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .
٤٦- فتح الغفار بشرح المنار = مشكاة الأنوار في أصول المنار: لابن نجيم : زين الدين عمر بن إبراهيم الحنفى، المتوفى ٩٦٩هـ – طبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة – ١٣٥٥هـ – ١٩٣٦م
٤٧- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: للأنصاري: عبد العلي محمد ابن نظام الدين اللكنوى، المتوفى سنة١١٨٠ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٤٨- قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار : للكنوي محمد عبد الحليم بن محمد أمين،المتوفي سنة ١٣٠٤ هـ، راجع أصوله، وخرج آياته/ محمد عبد السلام شاهين، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م .

٤٩- قواطع الأدلة في الأصول ، لابن السمعاني : أبي المظفر منصور بن محمد بن

عبد الجبار ، المتوفى سنة ٤٨٩هـ – تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعى، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٥٠- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي: أبي البركات عبد الله بن أحمد، حافظ الدين ، المتوفي سنة ٧١٠ هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

٥١- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للبخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، المتوفي سنة٧٣٠ هـ – طبعة دار الكتاب العربي بيروت – لبنان ١٣٩٤ هـ – ١٩٧٤م.

٥٢- كنز الوصول إلى معرفة الأصول (أصول البزدوي) للبزدوي : علي بن محمد بن الحسين ابن عبد الكريم، فخر الإسلام ، المتوفي سنة ٤٨٢ هـ ، طبعة دار الكتاب العربي – بيروت ، ١٣٩٤ هـ – ١٩٧٤م .

٥٣- المستصفى من علم الأصول ، للغزالي : محمد بن محمد بن محمد، حجة الإسلام، أبي حامد، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ – طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٥٤- المسودة لآل تيمية : مجد الدين عبد السلام بن عبد الله،المتوفي سنة ٦٥٢

هـ ، و شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام،المتوفي سنة ٦٨٢ هـ ، و تقي الدين أحمد بن عبد الحليم،المتوفي سنة ٧٢٨ هـ ، تقديم محمد محيي الدين عبد الحميد ، طبعة مطبعة المدني، العباسية بمصر(د.ت).

٥٥- المعتمد في أصول الفقه ، للبصري : أبى الحسين محمد بن على بن الطيب المعتزلى المتوفى سنة ٤٣٦هـ - ضبطه الشيخ/ خليل الميس، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٥٦- معراج المنهاج بشرح المنهاج ، للجزري : محمد بن يوسف بن عبد الله، شمس الدين، المتوفى سنة ٧١١هـ - تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل، طبعة مطبعة الحسين الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٥٧- المنخول من تعليقات الأصول ، للغزالي: محمد بن محمد بن محمد، حجة الإسلام، أبى حامد، المتوفى سنة ٥٠٥هـ - تحقيق د/ محمد حسن هيتو، طبعة دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

٥٨- منهاج الوصول إلى علم الأصول: للبيضاوي: عبد الله بن عمر بن محمد ، المتوفي سنة ٦٨٥ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، مطبوع مع نهاية السول، ومناهج العقول .

٥٩-الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي،المتوفي سنة٧٩٠ هـ ، تحقيق : أبو عبيدة مشهوربن حسن آل سلمان ، الناشر : دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م .

٦٠- ميزان الأصول في نتائج العقول ، للسمرقندي : علاء الدين، شمس النظر، أبى بكر محمد بن أحمد، المتوفى سنة ٥٣٩ هـ - تحقيق د/ محمد زكى عبد البر، طبعة مكتبة دار التراث القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦١- نزهة الخاطر العاطر: للشيخ/ عبد القادر بن مصطفى بدران الدومى، الدمشقى – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان (د.ت).

٦٢- نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي : عبد الله بن إبراهيم العلوي، وضع حواشيه/ فادي نصيف، وطارق يحيى، طبعة/ دار الكتب العلمية، بيروت ،١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٦٣- نفائس الأصول في شرح المحصول ، للإمام القرافى: شهاب الدين، أبى العباس، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، المتوفى ٦٨٤ هـ - تحقيق الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ على محمد عوض، طبعة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦٤- نهاية السول شرح منهاج الوصول ، للإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، المتوفى سنة ٧٧٢هـ - طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

٦٥-الواضح في أصول الفقه المقارن : لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل،المتوفي سنة ٥١٣ هـ ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - ط/١٤٢٠هـ-١٩٩٩م

خامسا : كتب الفقه :

(أ)كتب الحنفية :

٦٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، المتوفي سنة ٥٨٧هـ، تحقيق وتعليق الشيخ / علي محمد عوض، والشيخ / عادل أحمد عبدالموجود، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٦٧- البناية فى شرح الهداية: للإمام أبى محمد محمود بن أحمد العينى، طبعة دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٦٨- رد المحتار على الدر المختار للإمام : محمد أمين بن عمر بن عابدين، المتوفي سنة ١٢٥٢هـ ، تحقيق الشيخ / عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ / علي

محمد معوض، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م .

٦٩-الفتاوى الهندية للعلامة الشيخ نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند ، طبعة دار الجيل ، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١١هـ – ١٩٩١م .

٧٠- المبسوط: للإمام السرخسي : أبى بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، المتوفي سنة ٤٩٠هـ، طبعة دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.

(ب)كتب المالكية :

٧١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد القرطبى، المتوفي سنة٥٩٥ هـ، طبعة/ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

٧٢- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحى، رواية الإمام سحنون ابن سعيد عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، طبعة / دار الفكر، بيروت-لبنان ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨م.

٧٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لإمام المالكية، أبى عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن – المعروف بالحطاب – طبعة / دار الفكر – ط / الثانية – ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.

(ج)كتب الشافعية :

٧٤- المجموع شرح المهذب: للإمام : محى الدين أبى زكريا يحيى بن شرف النووى، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ مع تكملة المجموع للشيخ محمد نجيب المطيعى تحقيق الشيخ/ عادل عبد الموجود وآخرين، طبعة مكتبة الإرشاد – جدة – المملكة العربية السعودية (د.ت).

٧٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للإمام : محمد بن محمد

الخطيب الشربيني، على متن المنهاج للنووى، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

(د)كتب الحنابلة :

٧٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم : محمد بن أبي بكر(المتوفي سنة ٧٥١ هـ)، تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

٧٧- الإنصاف: لعلاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى – تحقيق/ محمد حامد الفقى – مطبعة دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ – ١٩٥٦م.

٧٨- المغني ، للإمام : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، مطبوع معه الشرح الكبير، طبعة دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

(هـ)كتب الظاهرية

٧٩- المحلى ، لابن حزم: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق/ لجنة إحياء التراث العربي بدار الآفاق ، طبعة دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان (د.ت).

سادسا : كتب السير والتراجم :

٨٠- أبجد العلوم = الوشى المرقوم فى بيان أحوال العلوم: تأليف / صديق بن حسن القنوجي ، المتوفى سنة ١٣٠٧ هـ – ١٨٨٩ م – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية – ١٩٧٨ م.

٨١- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير: عز الدين أبي الحسن علي بن محمد ،المتوفي سنة ٦٣٠ هـ ، طبعة دار الشعب، القاهرة. (د.ت).

٨٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر: أبي عمر يوسف بن عبد الله ،المتوفي سنة ٤٦٣ هـ، تحقيق/ علي محمد البجاوي، طبعة دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٨٣- الإصابة في تمييز الصحابة: للإمام أحمد بن على العسقلانى المعروف بابن حجر، المتوفي سنة ٨٥٢هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ – ١٩٧٦ م.

٨٤- الأعلام : لخير الدين الزركلي ، طبعة دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، ١٩٧٩م.

٨٥- تذكرة الحفاظ ، للذهبي : شمس الدين محمد بن أحمد ، المتوفى سنة٧٤٨هـ ، طبعة دار الفكر العربي – القاهرة.

٨٦- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني : شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ،المتوفي سنة ٨٥٢ هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ.

٨٧- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١ هـ ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر ، الطبعة : الأولى ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م.

٨٨- سير أعلام النبلاء للذهبي : أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، المتوفي سنة ٧٤٨هـ تحقيق/ شعيب الأرناؤوط وآخرين، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٨٩- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، للعلامة : محمد بن محمد مخلوف، طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت- لبنان (د.ت).

٩٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلي : أبي الفلاح عبد

الحي ، المتوفي سنة١٠٨٩ هـ، طبعة دار الآفاق الجديدة، بيروت- لبنان، (د.ت).

٩١- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوى: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى، المتوفي سنة ٩٠٢هـ، طبعة دار مكتبة الحياة، بيروت، (د.ت).

٩٢- طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، المتوفي سنة ٧٧١ هـ، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

٩٣- معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان، (د.ت).

٩٤- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، تأليف / أحمد مصطفي الشهير بطاش كبرى زاده – تحقيق د / كامل كامل بكري – أ/ عبد الوهاب أبو النور – طبعة دار الكتب الحديثة.

٩٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي ،المتوفي سنة ٦٨١هـ، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة ١٩٠٠ م.

سابعا : كتب اللغة والمعاجم :

٩٦- الصحاح للجوهري : إسماعيل بن حماد، المتوفي سنة ٣٩٨هـ ، تحقيق / أحمد عبد الغفور عطار، طبعة دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ -١٩٨٤م.

٩٧- القاموس المحيط: للفيروز آبادى : مجد الدين بن يعقوب، المتوفى سنة٨١٧ هـ، طبعة / دار الجيل، بيروت- لبنان (د.ت).

٩٨- لسان العرب لابن منظور : جمال الدين محمد بن مكرم، المتوفي سنة ٧١١هـ ، طبعة دار المعارف – القاهرة (د.ت).

٩٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : للفيومي : أحمد بن محمد

بن علي المقري، المتوفي سنة ٧٧٠هـ ، تحقيق د/ عبد العظيم الشناوي ، طبعة دار المعارف – القاهرة.

١٠٠- المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية، طبعة دار التحرير – الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

١٠١- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، طبعة / دار الدعوة (د.ت).

١٠٢- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين : أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفي سنة ٣٩٥ هـ، تحقيق / عبد السلام محمد هارون، طبعة دار الجيل، بيروت- لبنان (د.ت).

خامسا : فهرس الموضوعات

مسلسل	الموضوع	رقم الصفحة
١	ملخص البحث عربي	٣١٣
٢	ملخص البحث انجليزي	٣١٤
٣	مقدمة	٣١٥
٤	أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٣١٦
٥	خطة البحث	٣١٧
٦	منهج البحث	٣١٧
٧	تمهيد في تعريف السنة النبوية وحجيتها والفرق بينها وبين الحديث	٣١٩
٨	المطلب الأول: تعريف الرواية بالمعنى	٣٢٨
٩	المطلب الثاني: تحرير محل النزاع وبيان أقوال العلماء	٣٣٥
١٠	المطلب الثالث : الأدلة ، والمناقشة ، والترجيح	٣٥٢
١١	المطلب الرابع : أثر الرواية بالمعنى في اختلاف الفقهاء	٣٦٥
١٢	الفرع الأول : تسوية الصفوف في الصلاة	٣٦٦
١٣	الفرع الثاني: قضاء المأموم ما فاته من صلاته مع الإمام	٣٦٩
١٤	الفرع الثالث : تقديم الكفارة على الحنث	٣٧٢

١٥	خاتمة البحث	٣٧٨
١٦	فهرس الآيات القرآنية	٣٨٠
١٧	فهرس الأحاديث النبوية ، والآثار	٣٨٢
١٨	فهرس الأعلام	٣٨٤
١٩	فهرس المصادر والمراجع	٣٨٨
٢٠	فهرس الموضوعات	٤٠٢

تم بحمد الله